بحوث في
جابرية وكاسرية
عمل المشهور وإعراضهم

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث في جابرية وكاسيرية
عمل المشهور وأغراضهم

بحوث في جابرية وكاسيرية

عمل المشهور وأعراضهم

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : بحوث فی جابریه و کاسریه عمل‌المشهور و اعراضهم/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران: دارالکوخ، ١٤٤٤ ق.= ۲۰۲۳ م.= ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری : ۱۷۸ ص.؛ ۵/۱۴×۵/۲۱ س‌م.
شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۹۳۰۳۹-۶-۲
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
یادداشت : چاپ قبلی: موسسه‌الصادق للطباعه والنشر، ١٤٤٣ ق.= ۲۰۲۱ م.= ۱۴۰۰.
یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۵۸] - ۱۷۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع : حدیث -- علم‌الرجال
Hadith -- *Ilm al-Rijal
رده بندی کنگره : BP۱۱٤ این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲٦٤
شماره کتابشناسی ملی : ۹۲٦۵۵۵۹

بحوث في جابريه وكاسريه عمل المشهور وأعراضهم

تأليف: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى، ١٤٤٥ هـ - ۲۰۲۳ م - ۱۴۰۲ ش

القطع: رقعي

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۱۷۸ صفحة

ردمک: ۹۷۸-٦۲۲-۹۳۰۳۹-٦-۲

الناشر: دارالكوخ

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وبعد:

مجموع أبحاث رجالية معمقة، تُعنى بالبحث في جابرية عمل المشهور من الفقهاء للخبر الضعيف، وكذا في كاسرية وموهنية إعراض مشهور الفقهاء عن الرواية المعتبرة، والأطروحات التي ذُكرت في تقريب كلا طرفي البحث، ألقيناها على جمعٍ من طلبة البحث الخارج، في الحوزة العلمية في النجف الأشرف؛ بغاية الوصول فيها إلى رأي ومختار، مستأنسين بآراء ونظريات أساتذتنا، وما تلقّوه من أساتذتهم (رحم الله الماضين، وحفظ الموجودين).

وكان الداعي الأساس لهذا البحث -الذي عادة ما يُبحث في علم الأصول في ذيل حجية خبر الواحد- هو استشعارنا لمدى تأثيره على دائرة علم الرجال، فنتيجته قدّ توسع من دائرة إعمال علم الرجال، في حال الإقرار بتمامية جابرية عمل مشهور الفقهاء، للرواية غير معتبرة السند، أو تضيّق من

تلك الدائرة، حال الإقرار بكاسرية وموهنية إعراض مشهور الفقهاء.

وبذلك يُفتح باب جديد في التأثير الكمّي، في المقدار المعتبر وغير المعتبر من تلك الروايات.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في مسعانا إنه خير مُعين، ومنه نستمد العون والتوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

في البدايةِ لابدّ من الإشارة إلى أننا نعتقد أنَّ واحداً من أهم الأسباب الأساسية، لظهور بحث جبر ضعف السند بعمل المشهور خصوصاً، هو ما وجد الفقهاء أنفسهم أمامه، من إحصائيات تتعلّق بعدد الرواة، الذي يتراوح ما بين خمسة عشر إلى ستة عشر ألف راوٍ، وتحديداً (١٥٦٧٦) راوٍ، مع المكررات والألقاب والكُنى ونحو ذلك.

وفي مقابل ذلك، لم تُفلح طرق أهل الرجال في البحث عن وثاقة هؤلاء، واعتبار مروياتهم، إلا بتوثيق صريح لحوالي (١٣٢٨)راوٍ، والحسن منهم (١٦٦٥)راوٍ، والموثق منهم (٤٦) راوٍ، والباقي من الرواة بين مهمّل وضعيف ومجهول، وبين من تعارض بحقّه التوثيق والتضعيف، وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن أنْ تورث اعتبار مرويات الراوي.

وفي مُقابل هذه الإحصائيات والأرقام، عَمل أهل الرجال

على البحث في ثبوت ما يسمى بـ (التوثيقات العامة)، وقد نجحوا في إثبات قسم منها، كمشايخ الثقات، ورجال كامل الزيارات، كما عن البعض، ورجال تفسير القمي، كما عن البعض الآخر، وأُحصيت أعداد الرواة بالتوثيق الخاص فبلغ(١٩٤٣) راوٍ، ومن يمكن إثبات وثاقته بالتوثيق العام (١٠٢٣) راوٍ، فالمجموع ما يقرب من(٢٩٦٦) راوٍ، وهذا العدد يختلف باختلاف مسالك الأعلام في قبول الرواية من جهة، وثبوت أو عدم ثبوت بعض التوثيقات العامة من جهة أخرى، ولكنّ المحصلة النهائية على جميع التقادير، لا تتعدّى ثلاثة آلاف راوٍ من حوالي ستة عشر ألف راوٍ، أو قُل خمسة عشر ألف راوٍ، مع اسقاط المكررات والالقاب والكُنى.

وأما بحسب تتبعنا الشخصي فقد ظهر لنا ما يلي:

١. أن من وثق بالتوثيق الخاص -كما قيل- (٩٣٤) راوياً.

٢. أن المشايخ المباشرين لابن أبي عمير وصفوان والبزنطي- والذين هم القدر المتيقن من التوثيق العام القائل بأن هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة- هم (٧٦٠) راوياً، وأما مع المشايخ غير المباشرين فيبلغ عددهم حوالي (١٥٠٠) راوٍ، ولعله أكثر، وقد ذهب غير واحد إلى أن التوثيق يشمل الجميع

-المباشرين وغير المباشرين-[١].

٣. أصحاب الإجماع، وهم حوالي(٢٠) راوياً - بناء على إهمال دخول وخروج بعض منهم في الحساب-[٢].

٤. مجموع من وقع في أسناد كامل الزيارات كلها (٦٨١) راوياً ، وذهب غير واحد إلى وثاقةجميع هؤلاء[٣].

٥. من روى عنه صاحب نوادر الحكمة عددهم(٦٤٦) راوياً ، وذهب البعض إلى وثاقتهم جميعاً بمقتضى التوثيق العام، القائل بوثاقة كل من روى عنه صاحب نوادر الحكمة، كما أشرنا إليه مفصلاً[٤].

٦. مجموع من وقع في أسناد كتاب تفسير القمي(٧٢٥) راوياً ، وذهب البعض إلى القول بوثاقتهم جميعاً[٥].

---

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي. (مخطوط)

(٢) ينظر: عادل هاشم، أصحاب الإجماع، بحث رجالي: ص٣١.

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في كامل الزيارات. (مخطوط)

(٤) ينظر: عادل هاشم، وثاقة من روى عنه صاحب نوادر الحكمة: ص ٢٥.

(٥) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في تفسير القمي. (مخطوط)

٧. من روى عنه جعفر بن بشير حوالي (١٠٧) راوٍ، ومن روى عن جعفر بن بشير العشرات، والمجموع لعله يقرب من (٢٠٠) راوٍ، وهناك من ذهب إلى وثاقة كل من روى عنه جعفر بن بشير، ومن روى عن جعفر بن بشير[١].

٨. مشايخ النجاشي، وعددهم إجمالاً (٦٠) راوياً مع المكررات، وهناك من ذهب إلى وثاقتهم جميعاً[٢].

٩. عدد أصحاب الأصول والكتب الذين روى عنهم الشيخ الصدوق في كتاب نت لا يحضره الفقيه حوالي(٤٠٠) راوٍ، وتحديداً(٣٩٢) راوياً ، وذهب البعض إلى وثاقتهم جميعاً[٣].

١٠. عدد أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)- بحسب ما ذكره الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله(٣٢٢٤) راوياً، وذهب البعض إلى وثاقتهم جميعاً[٤].

١١. من وصفوا بالتعبير(أُسند عنه) حوالي(٣٤٤) راوياً ، وذهب

(١) ينظر: عادل هاشم، وثاقة من روى عن جعفر بن بشير ومن روى جعفر عنه . (مخطوط)

(٢) ينظر: عادل هاشم، بحوث في التوثيقات العامة. (مخطوط)

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مراسيل الصدوق. (مخطوط)

(٤) ينظر: عادل هاشم، بحوث في التوثيقات العامة. (مخطوط)

البعض إلى وثاقتهم جميعاً، بمعية دلالة هذا التعبير على الوثاقة[١].

١٢. وثاقة مشايخ الإجازة وهم بالعشرات، ولعله يصلون إلى (١٠٠) راوٍ.

١٣. وثاقة من أكثر الرواية عن المعصومين(عليهم السلام)، ولعلهم يصلون إلى (١٠٠) راوٍ.

١٤. وثاقة من أكثر الثقات النقل عنه، ولعله يصل عددهم إلى(١٠٠) راوٍ.

١٥. عرف غير واحد بأنه لايروي إلّا عن ثقة، ولا يروي عنه إلّا ثقة، ولعل عدد مشايخهم وتلاميذهم يصل إلى(٢٠٠) راوٍ، ولعله أكثر عند التدقيق.

وغيرها الكثير من العناوين العامة وعدد الجميع (٩٩٨٦) راوياً تقريباً[٢].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) هذا بناء على القول بتمامية جميع هذه التوثيقات العامة، ولكننا ناقشنا في أغلبها على تفصيل ذكرناه في كل عنوان منها، مضافاً إلى وجوب ملاحظة التداخل بين بعضها البعض وبينها وبين التوثيقات الخاصة، فالتدقيق في

وبالتالي فما يمكن إثبات اعتبار مروياتهم، لا يتعدى حوالي العشرين بالمائة من مجموع الرواة أو أكثر، ولهذه الأرقام والنسب أثر كبير في تحديد دائرة الروايات -كمّاً- التي يستطيع الفقيه التحرك فيها خلال عملية الاستدلال الفقهي.

ومن هنا جاءت الفكرة الأساسية لجبر ضعف السند بعمل المشهور، وما ذلك إلّا عبارة عن فتح باب جديد أمام الفقيه، لإدخال جملة أخرى من الروايات في دائرة الاعتبار، حال هذا البحث حال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، وغيرها من الآليات العلمية التي عمل أهل الرجال -طبعاً- والفقهاء من ورائهم على استحداثها، كآليات علمية لإدخال أكبر عدد من الروايات في دائرة الاعتبار، مما يساعد على فتح آفاق جديدة، وفضاءات أوسع، وتعطي للفقيه إمكانيات لم تكنْ موجودة قبل هذا الاتجاه.

نعم، نحن لا نتكلم عن ضرورة وحتمية اقتضاء ذلك، إدخال كم هائل من الروايات في دائرة الاعتبار، بقدر ما نتكلم عن أصل استحداث آليات علمية، قد يتبناها بعض الفقهاء، وقد يرفضها البعض الآخر، إلّا أنها تبقى آليات تضافُ إلى

هذين الامرين ينتج فرقاً في الأعداد.

الآليات العلمية في دائرة توسعة المعتبرة من الروايات كمّاً.

ولهذا البحث جذور قديمة نسبياً ظهرت في كلمات المحقق الحلّي (قدس سره) في المعتبر، وهو يشير إلى هذا البحث في كلمات السابقين، ومن ثم جاء الشهيد الثاني (قدس سره) (المتوفى ٩٦٥ ـ ٩٦٦ للهجرة)، وأنّه حقق ودقق ونظّم أدلتها فيما بعد، -أي ما بعد مرحلة الشهيد الثاني-، بل الظاهر أنَّ جذور البحث ضاربة في العمق، وبمراجعة كلمات المتقدمين، يظهر أنَّ كون عمل المشهور من جملة القرائن في مسلك الوثوق، الذي كان شائعاً ومعتمداً في فترة ما قبل الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة).

والفكرة الأساسية التي تقف وراء هذا البحث، هو إمكانية تصحيح روايات الأسانيد الضعيفة بضعف بعض رواتها، بمعية استناد مشهور فقهائنا القدامى على هذه الروايات، في عملية استدلالهم وفتاويهم ، ومن الطبيعي أنْ يكون هناك اختلافاً في تقريب النظرية، بشقها الجابر وشقها الكاسر، حسب اختلاف مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق؛ وذلك لأنّ عمل المشهور في المقام، سيكون نحواً من أنحاء القرائن المصححة لضعف السند، وكذلك إعراضهم سيكون قرينة على توهين صحة السند ، وهذا بالتالي يعتمد على مدخلية القرينة ودورها، في

إثبات اعتبار وعدم اعتبار الراوي من جهة، والرواية من جهة أخرى .

ومن المعلوم أنَّ مسلك الوثوق يعطي للقرائن مساحة واسعة، ومدخلية مهمة في إثبات وثاقة الراوي، واعتبار الرواية، بخلاف مسلك الوثاقة، الذي يجمد على السند، ويعتبره المحور الأساسي لإثبات الاعتبار، ويجمد كذلك على كلمات التوثيق الصريحة، أو ما يشابهها، كمنشأ للانتهاء لوثاقة الراوي، بخلاف مسلك الوثوق، وهذا له أثر كبير في تقريب مدخلية عمل المشهور في جابرية وكاسرية الرواية والراوي.

نعم، يظهر من كلمات القوم في المقام، أنّ الشهرة المقصودة عملاً في البحث، هي التي كانت ما قبل الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؛ وذلك لارتباطها بعصر الأصحاب المعاصرين للمعصوم (عليه السلام)، دون ما بعد ذلك من الزمان -وسيأتي مزيد إيضاح من هذه الجهة[1].

(١) ينظر: ص١٥.

المسيرة التاريخية لنظرية جابرية وكاسرية عمل المشهور

في البدايةِ لابدّ من الإشارة إلى أنَّ الظاهر اعتبار أعلام القدماء البحث في ضمن القرائن العامة، الدالّة على الوثوق بصدور الرواية، ووثاقة الراوي، بمعية تبنّيهم لمسلك الوثوق، والذي كان هو المسلك العام للأصحاب، إلى زمان الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولذلك لا نجد من إفرد للمسألة بحثاً وعنواناً مستقلاً، وقد أشار الشهيد الثاني (قدس سره) من أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) من القائلين بانجبار ضعف السند بعمل المشهور، وتبعه في ذلك كل من جاء من بعده -كما سيأتي[1].

وأقدم نص عثرنا عليه يُشير إلى المسألة بوضوح، ما ذكره المحقق الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة)، والمعاصر للسادة من أولاد طاووس، وخصوصاً السيد أحمد بن طاووس (قدس سره) (المتوفى ٦٧٣ للهجرة)، فقد أشار المحقق الحلي (قدس سره) في كتابه (المعتبر) في موردين إلى المسألة، حيث قال في المورد الأول:

---

(١) ينظر: ص١٥.

((والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب، أو دلّت القرائن على صحته عُمل به، وما أعرض الأصحاب عنه، أو شذّ، يجب إطراحه لوجوه.....))[1].

وفي المورد الثاني، قال عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى:

((وهذا وإنْ كان مرسلاً، إلّا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه)).[2]

وهذان النصّان يشكّلان إشارة واضحة إلى مسألة جبر وكسر السند بعمل المشهور.

وبعد ذلك جاء الشهيد الثاني (قدس سره) (المتوفى ٩٦٦ للهجرة)، فخالف المحقق الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٩٧٦ للهجرة)، وذهب إلى أن شهرة العمل بحديث، لا تجبر ضعف سنده، وشهرة الإعراض عنه، لا توهن صحّته، وقد أشار إلى متبناه في درايته بالقولِ:

((ووجهه على نحو الإيجاز: إنا نمنع من كون هذه

---

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ١/ ٢٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٥٩٧.

الشهرة التي ادعوها، مؤثرة في جبر الخبر الضعيف.

فإن هذا إنما يتمّ، لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ (رحمه الله)، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً، كالمرتضى والأكثر -على ما نقله جماعة -، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصحّ، وردّ ما يُردّ.

وكان البحث عن الفتوى مجردة -لغير الفريقين- قليلاً جداً، كما لايخفى على من أطلع على حالهم. فالعملُ بمضمون الخبر الضعيف، قبل زمن الشيخ الطوسي على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحققٍ، ولمّا عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء، واتبعه منهم عليها الأكثر، تقليداً له، إلّا من شذّ منهم، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث، وينقب عن الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك، ووجدوا الشيخ ومن تبعه، قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه في ذلك -لعلّ الله يعذرهم فيه-، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه .

ولو تأمل المنصف، وحرّر المنقب، لوجدَ مرجع ذلك كلّه إلى الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف..... وممن اطلع على هذه القاعدة -التي بيّنتها وحققتها- من غير تقليد، الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي، والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة، قال السيد (رحمه الله)) في كتابه (البهجة لثمرة المهجة): أخبرني جدي الصالح، ورّام بن أبي فراس (قدس سره): أنّ الحمصي حدثه: أنه لم يبقَ للإمامية مفتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ.

وقال السيد عقيبه: والآن فقد ظهر أنّ الذي يفتى به، ويجاب عنه، على سبيل ما حفظه من كلام العلماء المتقدمين[1] انتهى))[2].

ونعتقدُ أنّ منشأ ذهاب الشهيد الثاني (قدس سره) لذلك؛ من جهة تبنيه لمسلك الوثاقة، بل أنّ الرجل يعتبر -كما تقدّم

---

(١) وقد علق المددي هنا بقوله: إن كتاب (البهجة لثمرة المهجة) ، لم يصل إلينا، ولكن السيد ابن طاووس ، ذكر هذا الكلام بمضمونه ، في كتابه: (كشف المحجة لثمرة المهجة): ص ١٢٧ فراجع.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٩٣-٩٤.

بيانه[1] من المحطات المهّمة في مسلك الوثاقة؛ وذلك لقيامهِ بتدعيمه بقواعد رجالية ودرايتية، وبفضل إسهاماته صار هناك مسلكاً ومنهجاً رجالياً واضح المعالم، والضوابط، والمعايير، يسمى بـ(مسلك الوثاقة)، وأزيحت القرائن الخارجة عن السند من ساحة الاعتبار والاهتمام، وتربّع السند في زمنه على عرش الاهتمام، وتحركت أهمية وثاقة الراوي، واكتسبت توثيقات الرجاليين أهمية كبيرة، فاحتلّت الدور المحوري في تقييم أحوال الرواة، واعتبار مروياتهم، والعمل على طبقها، وخفتت أضواء القرائن الخارجية، -ومنها عمل المشهور، ونحو ذلك -، فبنى على عدم جبر الشهرة لضعف السند، وعدم هدمها للسند الصحيح ووثاقة الرواة .

وحيث أنّ الشهيد الثاني من الشخصيات المؤثرة في غيره، سواء من أسرته وتلامذته، فقد تبنّى ولده الشيخ حسن (المتوفى ١٠١١ للهجرة) مبنى والده في المقام، وقال:

((وبأنّ الشهرة التي تحصل معها قوة الظن، هي الحاصلة قبل زمن الشيخ (ﷺ)، لا الواقعة بعده، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم، حدثَ بعد زمان الشيخ، كما نبه عليه والدي رحمه

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ١١٣.

الله في كتاب الرعاية، الذي ألّفه في دراية الحديث))[١]، ثم ساق كلام والده الشهيد مُلخصاً.

وممّن أثر فيهم وتبعه في ذلك، المولى أحمد الأردبيلي (قدس سره) (المتوفى ٩٣٩ للهجرة)، حيث صرّح غير مرة في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان)، ورفض النظرية القائمة بجبر السند الضعيف بعمل المشهور، ووهن السند الصحيح بإعراض المشهور، والرجل - كما تقدم منا[٢]- يعدّ من أركان وأعمدة مسلك الوثاقة؛ ولذلك منع كلَ مؤثر من خارج السند من التأثير فيه، حتى الشهرة.

وفي مقابل ذلك، جاء المحقق الوحيد البهبهاني (قدس سره) (المتوفى ١٢٠٦ للهجرة)، حيث تبنّى نظرية قبول جبر ضعف السند بالشهرةِ، كما هو ظاهر كلماته في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان.[٣]

والرجلُ -أي المحقق البهبهاني (قدس سره) - من أعمدة مسلك الوثوق ومن أركانه، وهو يمثّل محطة مهمة في هذا المسلك،

---

(١) الشيخ حسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص١٧٦.

(٢) ينظر: الگلبايگاني، الدرّ المنضود في أحكام الحدود: ١/ ٢١٧.

(٣) ينظر: البهبهاني، حاشية على مجمع الفائدة والبرهان: ص ٦٤٩.

تميّز بقدرته الكبيرة على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات، ذات الدلالة على أحوال الرواة، وجهوده في هذا الإطار ثابتة واضحة لا تنكر، تعرضنا للإشارة إليها في مباحثنا الرجالية[١] ، وكذلك السيد بحر العلوم (قدس سره) (المتوفى ١٢١٢ للهجرة) في الفوائد الأصولية[٢]، وكذلك الميرزا القمي (قدس سره) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) في القوانين المحكمة [٣] .

كما تبنّى النظرية جمعٌ ممن جاء بعد ذلك، وأكثروا من تطبيقاتها الفقهية في جملة من الموارد، كالسيد الطباطبائي (قدس سره) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) صاحب رياض المسائل[٤]، وكذلك المُلا أحمد النراقي (قدس سره) (المتوفى ١٢٤٥ للهجرة) في كتابه مُستند الشيعة[٥]، وأعقبه بعد ذلك الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره)

---

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: الحلقة الثانية ص ١١٧.

(٢) ينظر: بحر العلوم، الفوائد الاصولية: ص ٨٩.

(٣) ينظر: القمي، القوانين المحكمة: الجزء الثاني: صفحة ٤٦٨.

(٤) ينظر: الطباطبائي: رياض المسائل: ٢/ ٢٣٩، ٤/ ١٥٥، ٩/ ٤٧٤، ٥٢٩، ١١/ ١٢٤، ٢٩٥.

(٥) ينظر: النراقي، مستند الشيعة: ١/ ٢٢٤، ٢/ ١٠٢، ٦/ ١١٥، ٢٤٠.

(المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) صاحب كتاب جواهر الكلام[١]، وكذلك أعقبه تلميذه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (عليه السلام) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة)، كما في كتاب الطهارة وكتاب النكاح[٢]، وسار على نفس المنهج الفقيه آقا رضا الهمداني (قدس سره) (المتوفى ١٣٢٢ للهجرة)، فله تطبيقات متعددة للقاعدة في كتابه مصباح الفقيه[٣]، والجميع ممن تبنى مسلك الوثوق -كما أشرنا إليه في مباحثنا الرجالية-[٤].

ومن الطبيعي أنْ يقترب أصحاب مسلك الوثوق من الاعتماد على قاعدة جبر السند بعمل المشهور؛ وذلكَ لاهتمامهم بالقرائن الخارجة عن السند، فيدرسون مدى تأثيرها، ودورها

---

(١) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٢/ ٤٣، ٣/ ١٤٤، ٤/ ٨٣، ١٥٠، ٦/ ٢١٨، ٢٦٢، ٣٢٠، ١٠/ ٢٠٧، ٢٢٢، ١٩/ ٣٨٤، ٢٠/ ٢٨، ٢٦٦، ٣٩٠، ٢٢/ ٤٢، ٣٥/ ٣٦١.

(٢) ينظر: الانصاري، كتاب الطهارة: ١/ ٤٧٠، ٢/ ٣٨٧، كتاب النكاح: ص٤٧٤.

(٣) ينظر: الهمداني، مصباح الفقيه: ١/ ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٩٣، ٤٠٦، ٤٨٦، ٢/ ١٨١، ٢٢٥، ٤٧٦، ٥١٠، ٥٦٢.

(٤) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ١١٧.

الفاعل في تصحيح الأسانيد، ومن تلك القرائن -بطبيعة الحال- عمل المشهور من المتقدمين.

وممّن ذهب إلى تمامية القاعدة كذلك، السيد اليزدي (قدس سره) (المتوفى ١٣٢٧ للهجرة) في حاشيته على كتاب المكاسب[١]، وكذلك المحقق النائيني (قدس سره) (المتوفى ١٣٥٥ للهجرة)[٢]، والذي حاول التأصيل للقاعدة أصولياً، كما استعرض ذلك شيخنا الاستاذ الفيّاض (مد ظله) في مباحثه الأصولية.[٣]

نعم، ذهبَ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) إلى عدم تمامية القاعدة، كما أشار إلى ذلك في مجلس بحثه الخارج في غير مورد[٤]، وتبعه في ذلك شيخنا الاستاذ الفياض (دامت إفاضاته) في أبحاثه الأصولية

---

(١) ينظر: اليزدي، حاشية كتاب المكاسب: ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: الخوئي، أجود التقريرات: ٢/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الفياض،المباحث الاصولية: ٨/ ٤٧٢.

(٤) ينظر: الخوئي، التنقيح، كتاب الطهارة: ١/ ٢٨٦، ٤٥٢، ٢/ ٤٧٧، ٦/ ١٢٧، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة: ٢/ ١٦٠، ٤/ ٢٣، المعتمد في شرح المناسك: ٢/ ٣٢٣، مصباح الاصول: ٢/ ١٤٣، ١٢٧، مباني تكملة المنهاج: ١/ ١٠٨، وغيرها الكثير.

والفقهيــة،[1] وغيرهــم مــن الأعــلام.

ثم أنه يقع الكلام في مقامين:

المقــام الأوّل: في الحديــث عــن قاعــدة جــبر ضعــف الســند بعمــل المشــهور.

المقــام الثــاني: في الحديــث عــن قاعــدة وهــن صحــة الســند بإعــراض المشــهور عنــه.

(١) ينظر: الفياض: المباحث الاصولية ٨/ ٤٧٧، وغيرها.

الكلام في المقام الأوّل

فالحديث في جبر ضعف السند بعمل المشهور يتطلّب منا الحديث عن جملة أمور:

الأمر الأول:

مقدمات أساسية لفهم هذه القاعدة وحدود إعمالها:

وفي الحقيقة هذه المقدمات هي عبارة عن إجابات لأسئلة تردُ في الذهنِ، حال الحديث عن جبر الشهرة لضعف السند، منها:

المقدمة الأولى:

ما هي حُدود الضعف الذي يمكن جبره بعمل المشهور؟ وذلك لأنَّ الضعف المتصور في الرواية على أنواع متعددة.

النوع الأوّل: كون الضعف ناشئاً من جهالة راوٍ في السند.

النوع الثاني: كون الضعف ناشئاً من إهمال راوٍ في السند.

النوع الثالث: كون الضعف ناشئاً من ضعف وثبوت كذب لأحد رجال السند.

النوع الرابع: كون الضعف ناشئاً من الإرسال في السندِ.

وغيرها من مناشئ الضعف.

فالسؤال المحوري في المقام: هل الجبرُ بعمل المشهور يشمل جميع هذه الأنواع؟ أو أنّه يقتصر على فئةٍ ونوع، دون فئةٍ ونوع آخر؟

والجواب:

بعد تتبّع كلمات الأعلام، وجدنا أنَّ أصل تفسير الضعف السندي، يختلف باختلاف مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق؛ وذلك لاختلافها في تفسير العمل بالأخبار ومتطلباته.

فأصحاب مسلك الوثاقة يرَون أنَّ ضعف السند إذا كان منشؤه ضعفاً أو جهالة أو خدشاً في الراوي، فيكون الاعتبار والتصحيح مبني على إثبات الوثاقة لذلك الراوي، فبالتالي يدخله في دائرة الصحة، وبالتالي هذا ما يجب أنْ يفعله عمل المشهور.

ومن هنا تجدهم قربوا جابرية عمل المشهور برواية ضعيفة، من جهة أنَّ الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بمقتضى آية النبأ؛ وذلك لأنَّ مفاد منطوقها، حجية خبر

الفاسق مع التبيّن، ومن الطبيعي أنَّ عمل المشهور تبيّن.[1]

وهذا يُعطي خصوصية لوجود السند ورواته، حتى يستطيع الفقيه أنْ يُعمل القاعدة ضمن مدى معين تبعاً لحال الراوي، فيمكن أنْ يُعملها مع جهالة الراوي، أو إهمال حاله من أعلام الرجال، وقد يتوقف عن إعمالها إذا كان الراوي محلّ الضعف من المشهورين بالكذب والوضع، أو ممن تعارض بحقه التوثيق والتضعيف ونحو ذلك؛ وذلك لأنَّ مستوى وثاقة وأحوال الرواة ليست على نمطٍ واحدٍ، ومستوى متقارب، يمكن اعتبار مروياتهم بمعية عمل المشهور بنحو عام.

ومن هنا تجدهم يقرّبون جبر السند بعمل المشهور، بأنه يُراد منه صدق الراوي في خصوص ذلك الحديث الذي اشتهر العمل بمضمونه لا مطلقاً، وإلّا لكان موثقاً وزال ضعف الطريق الذي فرض ثبوته.

وكذلك لا يُعامل ذلك الراوي معاملة الثقات في بقية أحاديثه، التي لم يشتهر العمل بها -كما ذكروا-، وهذا مؤشرٌ واضحٌ آخر من جهة أُخرى، يجب الالتفات إليه وأخذه بنظر

(١) ينظر: الخوئي، أجود التقريرات: ٢/ ١٥٩، الفياض، المباحث الاصولية: ٨/ ٤٧٢.

الاعتبار، وذكروا أنه يكون المراد حصول قوة الظّن بصدور ذلك الحديث عن المعصوم (عليه السلام).

نعم، لو اشتهر العمل بجميع أحاديث ذلك الراوي الضعيف -محلّ الكلام - ولم ينصّوا على ضعفه، أمكن القول بأن منشأ ذلك كونه ثقة، كما قالوا.

وأمّا إذا كان منشأ الضعف الإرسال، والفقدان الكلّي للسند أو الجزئي، ونحو ذلك من المشكلات السندية والأنماط المتعددة من ضعف السند، فإنهم لا يَرون حلاً لهذه المشكلة من خلال عمل المشهور، إلّا من خلال توجيه العمل بالرواية من باب الوثوق بالصدور عن المعصومين (عليهم السلام)، واستلزام ذلك لقربٍ شديدٍ لعصرِ المعصومين (عليهم السلام)، لعلّه لا يتجاوز القرن الثالث والرابع الهجري، ويكون عمل المشهور حينئذٍ كاشفٌ نوعي عن الصدور، ومُورث للاطمئنان النوعي، وحجية الرواية حينئذٍ نابعة من حجية هذا الاطمئنان النوعي .

ولكنهم لا يرَونَ تمامية هذا التقريب كما هو واضح، فإنهم بمجرد خروج الحديث خارج دائرة السند، يعتبرون أنَّ الحديثَ صار خارج دائرة موضوع الحجّية.

وبالتالي فلا يمكن إثبات الحجية للرواية محل الكلام؛

وذلك لأنَّ الحديث حينئذٍ صار عن إثبات الحجية لشيء خارج دائرة الرواية والسند، وهو غير المطلوب ومحل الكلام - الذي هو الرواية والسند-، فالموضوع إخبار الثقة.

ومن هنا فمقتضى مسلك الوثاقة - وحسب حدوده وضوابطه - إعمال قاعدة جبر عمل المشهور للسند في دائرة الضعف، الناشئ من ضعف حال راوٍ معين في السند والخدش فيه، دون الأعم منه ومن حال فقدان السند أساساً (كلاً كالمراسيل أو جزءاً).

ولكن بعد التتبع لم نجد في كلمات أصحاب مسلك الوثاقة مثل هذا التفصيل؛ والظاهر أنّه من جهة أنَّ عموم أصحاب هذا المسلك لا يرون تمامية هذه القاعدة؛ لأنهم يمنعون أي مؤثر خارج عن حدود الراوي الواقع في السند من التأثير في اعتبار وصحة الرواية، لذلك سُموا بـ (المنهج السندي).

فبالتالي لم يتعبوا أنفسهم في احتمال مثل هذا التفصيل، وإن كان التفصيل بدواً، هو مقتضى الالتزام بمسلكِ الوثاقة.

نعم، لابدّ من الالتفاتِ إلى أنَّ هناك ثبوتاً لاعتبار مراسيل جمع ممن سموا بمشايخ الثقات، كابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى، فثبوت وثاقة

هـؤلاء تثبـت اعتبـار مراسـيلهم، ولكـن ثبـوت وثاقتهـم محـل تسـالم للأصحـاب، ولكـن عمـوم أصحـاب مسـلك الوثاقـة، لا يقولـون بثبـوت وثاقـة مـن يـروي عنهـم مشـايخ الثقـات، ولا اعتبـار مراسـيلهم.

الحديث في أصحاب مسلك الوثوق

فإن الأمر واضح لديهم من البداية، فهم يعتبرون الرواية من باب الاطمئنان بالصدور عن المعصوم (عليه السلام)، بمعية القرائن والشواهد والمؤيدات، ومنها وثاقة الراوي، فإنها قرينة مهمة تحمل قيمة احتمالية كبيرة، تساعد ولها القدرة على الانخراط في إيراث الاطمئنان بالصدور، ومن هنا كان عمل المشهور واحداً من تلك القرائن، التي تورث الاطمئنان بالصدور.

وبالتالي، فلا فرق بين أنْ يكون منشأ الضعف، عدم ثبوت وثاقة راوٍ معين، أو إرسال، أو نحو ذلك.

نعم، يبعدُ عادة حصول الاطمئنان بالصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام)، مع اشتهار ضعف راوٍ من رواة سندها، أو تصريح الأعلام بكذبهِ، واشتهار وضعه للحديث، ونحو ذلك، حتى مع عمل المشهور بصورة عامة - وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة [1].

والمتحصّل من جميع ما تقدم:

---

(١) ينظر: ٤٢.

أنَّ الأعلام لم يُشيروا إلى التفريق بينما، إذا كان منشأ الضعف والمشكلة في راوٍ معين من رواة السند، أو في أصل السند - كما في المراسيل والروايات المضمرة والمرفوعة والموقوفة ونحوها -، كما هو ظاهر كلمات جمع، منهم المحقق الحلي (قدس سره) في المعتبر، حيث صرح بالقول عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى بأنه:

((وهذا وإنْ كان مرسلاً، إلّا أنَّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه))[1]

وإنْ كان عدم التفريق ظاهرٌ، بمقتضى مسلك الوثوق، ويشوبه شيء من الغموض، خصوصاً في المراسيل ونحوها، على مسلك الوثاقة؛ من جهة عدم إعطاء مسلك الوثاقة للقرائن خارج السند أهمية تذكر، أو مدخلية معتبرة في إثبات الصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي اعتبارها والعمل على طبقها.

ومن هنا نجد أنهم تعاملوا مع حديث سليمان بن حفص المروزي قال:

((سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٩٧.

في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطرٌ مثل الأكل والشرب والنكاح)).[1]

فقد اختلفت تعليقات الأعلام عليه، فنجدُ أنَّ السيد الطباطبائي (قدس سره) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) في رياض المسائل قال:

((وهي -أي هذه الرواية- لقطعها، وعدم معلومية المسؤول عنه فيها، لا تصلح للحجية، وإنْ حصلت معها الشهرة؛ لأنها إنما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة)).[2]

ومراده من المقطوعة، غير واضحة الصورة أو المضمرة، بينما علّق الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) بتعليق مختلف، حيث قال:

((وإضماره بعد معلومية عروضه، من تقطيع الأخبار، لا من أصل الرواية، -كما بيّن في محلّه- غير قادح، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك، وأنه لا يجدي في دفعه الانجبار بالشهرةِ؛

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤/ ٢١٤ ب: الكفارة في اعتماد يوم من شهر رمضان ح٦٢١ ، الاستبصار: ٢/ ٩٤ ب: حكم المضمضة والاستنشاق ح٣٠٥.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل: ٥/ ٣١٦.

ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتى تجبره الشهرة)). [١]

بينما اختار المحقق الهمداني (قدس سره) (المتوفى ١٣٢٢ للهجرة) القول:

((أنَّ الشهرة تصلح جابرة للضعف من جميع الجهات)). وعليه، فلا فرق بين المسند، والمضمر، والمقطوع، وغيرها، وإنْ لم يثبت كون المضمر مسنداً؛ لعدم ثبوت عروض الاضمار من تقطيع الأحاديث، فقال:

((لو كان هذا المعنى معلوماً، لم يكن وجهٌ لعدّ الأصحاب الأخبار المضمرة من صنف الضعاف، وإنْ كان ذكرها في كتاب الأخبار، يورث الظن القوي بكونها منها)). [٢]

المقدمة الثانية:

هل يمكن تحديد عمل المشهور الجابر لضعف السند زماناً؟ بمعنى: هل هو عمل مشهور المتقدمين مثلاً، إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؟

أو يُمكن أنْ يمتدَ إلى ما بعد ذلك كمرحلة العلامة الحليّ

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ١٦/ ٢٣٣.

(٢) الهمداني، مصباح الفقيه: ٣/ ١٨١.

(طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)؟

أو يمكن القول بأكثر من ذلك، ومد عمل مشهور المتأخرين كثيراً، ومتأخري المتأخرين للوصول مثلاً إلى العلاّمة المجلسي، وصاحب الجواهر، وصاحب الوسائل، وصاحب الحدائق، وصاحب الرياض، وحتّى الشيخ الأعظم (قدس سره) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة)؟

والجوابُ عن ذلك:

في الحقيقةِ أن الحال في المقام يختلف من مسلكٍ إلى آخر، فإذا بنينا على أنّ الصحيح هو مسلك الوثاقة، -كما ذهبَ إليه جمع من الأعلام، منهم شيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته)، تبعاً لأستاذه السيد الخوئي (قدس سره)، كما ذهب إليه أيضاً جمع آخر من الأعلام،- فهذا المسلك يدفع باتجاه أن يكون عمل المشهور من الفقهاء بالرواية، والذي يتصف بقابليته على جبر ضعف السند، إنما هو في مرحلةٍ زمنية قريبة من عهد المعصومين (عليهم السلام).

ويمكن أنْ يكون النصف الثاني من القرن الثالث، أو القرن الرابع الهجري، وما هو قريبٌ من ذلك، والوجه في ذلك:

أنَّ مسلك الوثاقة يرى أنَّ المدرك في حجية قول الرجالي من جهة، والمؤثر في اعتبار الأسانيد والروايات من جهة أخرى، هي أقوال أهل الرجال المتقدمين زماناً، ولعلهم ينتهون مع وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، وإنْ مدَّ البعض ذلك إلى زمان ابن إدريس (رحمه الله)) (المتوفى ٥٩٨ للهجرة)، وما يقرب من ذلك؛ باعتبار احتمال بقاء الحسية في إخبارات الرجاليين.

ومن هنا فقد قيدوا عمل المشهور، المطلوب أنْ يكون في هذه المرحلة من التاريخ، حتى يُمكن أن تكون هناك مدخلية لعمل المشهور، ولعلّه يحمل قرينة على صحة السند واعتبار الرواية، وتكون هذه القرينة متمثلة بقرينة لفظية متصلة بالرواية، أو منفصلة عنها، أو قرينة لبّية مع قُرب العهد، وإمكانية انتقالها يداً بيدٍ، وطبقة بعد طبقة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لهؤلاء الفقهاء، فتكون هي المستند لتقوية ضعف السند وجبره، بعد ثبوت عملهم بها .

ومن هنا فأصحاب مسلك الوثاقة حددوا الفترة الزمنية بهذا المقدار، أي تقريباً إلى نهاية حياة الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل ذكروا أنّه كلّما كان أقرب إلى

عصر أصحاب الأئمة، كان أوضح وأفضل وأقوى؛ وذلك لما تقدم بيانه.

وفي مقابل ذلك، فإن مسلك الوثوق يرى أن عُمدة المؤثر في الإطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، واعتبارها وصحة العمل على طبقها، هو القرائن والشواهد والمؤيدات، ومن جملتها وثاقة الراوي، وكذلك عمل المشهور، على ما ذكره الجمع.

وبالتالي، فنفسُ عمل المشهور يحمل قيمة إحتمالية مهمة في إثبات الاطمئنان بالصدور.

وبطبيعة الحال فهذه القيمة الإحتمالية، المكتنزة في عمل المشهور، تختلف من زمانٍ إلى آخر، فتكون أعلى قيمة، حينما تكون قريبة من عصر الحضور، وفي الطبقات الأولى، وتقلّ قيمتها كلما أبتعدنا عن ذلك زماناً، ومررنا بالشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولكنها لا تنعدم بل تقلّ، ويمكن أن تحمل قيمة إحتمالية - وإن كانت منخفضة- حتى مع وصولها إلى عصر المتأخرين، كالمحقق الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والعلامة الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة).

وحتى من بعده، ولكنه يتضائل سريعاً سريعاً، حتى

ينتهي قريباً من ذلك؛ والسبب في إمكانية حمل عمل المشهور لقيمة احتمالية، حتى بعد زمان الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، هو ثبوت تحصيل جمع من المتأخرين، كالعلّامة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)، وأضرابه من معاصريه جملة من مصادر الرجال، ككتب ابن عقدة، وابن الغضائري، وغيرها، مما لم يتوفر حتى للشيخ الطوسي والنجاشي.

نعم، قد يقال -كما قيل- بامتداد الزمان إلى متأخري المتأخرين، وكونها تحمل قيمة احتمالية أعلى من المتقدمين؛ من جهة كونهم أدق، أو أكثر تحقيقاً وتفصيلاً من المتقدمين، ولعلّ هذا الكلام قائم على اعتبارهم من أهل الخبرة، وتوفر المعطيات الرجالية والروائية عند متأخري المتأخرين، ودوران عجلة تحقيق الكتب ونحوها، تعطي لهم هذه الأفضلية.

ولكن هذا الكلام بعيد جداً، فإنَّ البحث في المقام يتمَحور حول وجود قرينة لبّية، أو ارتكازية، أو طريق آخر للرواية الضعيفة، ونحو ذلك من القرائن التي تستطيع جبرَ ضعف السند، ومن الواضح أن مظان تحصيل ذلك، إنما هو في العصور المتقدمة القريبة من عصر النص، ويقل بل يتلاشى هذا الإحتمال، كلما ابتعدنا عن أصحابنا المتقدمين رويداً رويداً

كما هو واضح.

فالمُتحصل:

أنّه لا يمكن تحديد نقطة زمنية معينة، بل الأمر في المقام يختلف باختلاف المسالك والأنظار الرجالية، بين مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق.

المقدمة الثالثة:

ما المرادُ من عمل المشهور؟ وكيف يتحقق؟

ظاهر كلمات الأعلام أنهم يُريدون من العملِ بالرواية، الاستناد إليها في مقام البحث الاستدلالي، في الكتب الاستدلالية الفقهية، والتي تنتهي بالفتوى، وبالتالي فلا يكفي الإفتاء على طبق الرواية المراد جبر سندها، وكذلك لا يكفي نقل الإفتاء عن الفقيه، من قبل فقيه آخر، على طبق الرواية المراد جبرها من باب أولى.

نعم، لابدّ من بيان الموقف تجاه سرد الرواية في المجاميع الروائية، كالكتب الأربعة، فهل يعتبر ذلك نحو من أنحاء الاستناد إليها، في مقام عملية الاستدلال الفقهي؟

والجواب:

المناط في اعتبارها من موارد الاستناد والفتوى من عدمه، إنما هو نابع مما يفهم من أصل السرد في الكتاب، فعادة ما يُفهم من النقل في الكتاب، الإشارة إلى وجودها كرواية في هذا الباب، وهذا هو الشائع في كتب المتقدمين، وخصوصاً حينما كان الفقه بصورته الأولية المسماة بـ (فقه الحديث).

ولكن بعد ذلك - في القرن الرابع الهجري، وخصوصاً على يد والد الصدوق (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والفقهاء القدماء- صار الفقه (فقه متون)، وهذا يستند على بحث في الروايات، وينتج فتوى، وهذا اتضح أكثر على مرور الزمن، كما في مؤلفات الشيخ المفيد (رحمه الله)، بل صار أكثر وضوحاً في مصنفات الشيخ الطوسي (رحمه الله)، كالمبسوط والخلاف ونحو ذلك.

وأمّا الكتب الأربعة، فمجرد ورود الرواية فيها، لا يعني بالضرورة أنه يرادُ منها الاستناد إليها في مقام عملية الإستدلال وبناء الفتوى، إلّا إذا أشار المصنف لذلك، كما هو الحال في كتاب الصدوق (من لا يحضره الفقيه)، وأمّا غيره من الكتب فنحتاج إلى ثبوت مثل هذه الإشارة، والظاهر عدم وجودها.

وبالتالي، فلا ينفع أن يقال: أن الطوسي - مثلاً- استند

على الرواية الضعيفة الفلانية في الوصول للفتوى، بمجرد أنه أوردها في كتبه الروائية، كتهذيب الأحكام والاستبصار، وكذلك الحال في الكليني وكتابه (الكافي)، وغيرها من الكتب الروائية الأخرى.

نعم، يُمكن أن يقال: إن أغلب الفقهاء - ما عدا الشيخ الطوسي- لم تصلنا كتبهم الإستدلالية، المفصلة النافعة في المقام، أو أنه لم تكن لهم أصلاً مثل هذه الكتب، وهذا عائق كبير أمام إتمام قاعدة جبر السند.

والجواب: نعم، هذا صحيح بناءً على هذا الاشتراط، ولكن لابدّ من ملاحظة، أن هذا الكلام ليس تاماً بنسبة مئة بالمئة، أو تسعين بالمئة، بل كانت هناك كتب استدلالية يمكن اعتبار الكافي للكليني منها، ومن لا يحضره الفقية للصدوق، وكذا بعض كتب الشيخ المفيد (قدس سره) (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، أو بعض كتب السيد المرتضى (قدس سره) (المتوفى ٤٣٦ للهجرة).

ولكن لابدّ من الالتفات إلى مسألة مهمة وهي:

ذكرنا سابقاً إنَّ مرحلة التحول في الفقه الشيعي، من مرحلة (فقه الحديث)، إلى مرحلة (فقه المتون)، بدأت مع نهاية الغيبة الصغرى، وبداية الغيبة الكبرى، وكذلك مع

توسع القاعدة الجغرافية للتشيع، وازدياد عدد المراكز العلمية الشيعية، كبغداد، والكوفة، وقمْ، وخُراسان، وسمرقند، وكش، وغيرها، ومن الطبيعي أن يكون رواد كل مرحلة تحوّل، يبرزون الأفكار الأولى والأساسية والبدائية في التحوّل.

وبالتالي فلا نتوقع أنْ تكون كتبهم الاستدلالية -إن صح التعبير- مثل كتب من جاء بعدهم بطبقة، أو طبقتين، أو ثلاث، كالشيخ الطوسي (ﷺ) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل من الطبيعي أن يغلب عليها - في جملة من أبحاثها - منهج الفقه الحديثي، ويظهر في جانب آخر منها، منهج فقه المتون، سواء من خلال مصنفات نفس الفقيه، أو من خلال نفس الكتاب الواحد، كما هو الحال في كلمات الشيخ الصدوق (ﷺ) في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، فتجد أنه يعقب على الروايات بكلمات من عنده، يريد منها الإشارة إلى مختاره وفتواه، وهذا يعتبر نمط بدائي من الفقه الاستدلالي المعتمد على فقه المتون، ويتناسب مع المرحلة التي عاشها الشيخ الصدوق (ﷺ) (المتوفى ٣٨١ للهجرة).

ولكن بعد ذلك تحَوّل الحال، وصارت الكتب الاستدلالية الفقهية تعتمد على منهج مختلف نوعاً ما -كمّاً وكيفاً-،

خصوصاً مع وصول الشيخ الطوسي (قدس سره).

وبالتالي فجعل كتب الشيخ الطوسي، كالمبسوط وغيرها من الكتب الاستدلالية، هي المعيار في تسمية الكتب بـ (الاستدلالية)، وكونها نافعةً في مقام جبر ضعف السند بالعمل فيها، فنعتقد أنَّ هذا غير صحيح؛ لأن طبيعة المرحلة التي قطعها فقه المتون، في زمن الشيخ الطوسي، كانت طويلة نسبياً قياساً مع فقه الكليني، والصدوق، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، ونعتقد أن ريادة ابن الجنيد ومعاصريه لهذا التحول، هو الذي أوقعهم في ارتباك منهجي -إنْ صحّ التعبير- في بعض الموارد؛ وذلك من جهة بداية التحول الحقيقي لفقه المتون، فذُكر أنه يعمل بالقياس، ويميل إلى آراء العامة، ولعلّه كان يقبل مستنداتهم[1]، وهذا وارد في مراحل التأسيس والتحّول في المدارس العلمية والمعرفية.

وبالتالي، فلابدّ من قياس كل مرحلة بطبيعة ما وصل إليه الفقه في تلك المرحلة، فتتولد لدينا نماذج فقه استدلالي متعددة، كل حسب عصره وزمانه.

ولعلّه يخطر في البال سؤال، عما إذا وردت الرواية الضعيفة

(١) ينظر: البهبهاني، مصابيح الظلام: ٢/ ٢٤٥.

في المجاميع الروائية للعامة، فهل تحمل -مع عمل مشهور فقهائنا بها- على إمكانية جبر سندها -حال ضعفه- بعمل مشهورنا؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا مانع من ذلك بدواً، والأمر موكول إلى موارده، لعلّه في بعض الموارد تقوم القرائن على كذب الرواية، ونحو ذلك، فلا تصلح لأن تجبر بعمل المشهور، وكلُ ذلك موكول إلى محلّه وموارده.

وذهب الشيخ النراقي (قدس سره) في المستند إلى أن الشهرة لا تجبر الروايات العامية[1]، ولكنّه في موضع آخر منه ذكر ((ويدلّ عليه صريحاً خبر منصور الذي لو كان فيه ضعف فبالشهرة مجبور))[2]، وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

المقدمة الرابعة:

أنَّ المراد من القاعدة الانتهاء- بعد إعمالها- إلى جبر في السند، وهذا واضحٌ جليٌ وعليه الجميع، ولكن يُطرح في المقامِ

---

(١) ينظر النراقي، مستند الشيعة: ١٧/ ٢٧٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٧/ ٣٨٤.

سؤال وهو: هل هناك كلام في إمكانية جبر الدلالة أيضاً؟

والجواب عن ذلك:

ذكرنا فيما سبق أنَّ صاحب الجواهر (ﷺ) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة)، قد ذهب في جواهره[١] إلى إمكانية جبر الدلالة، وتبعه في ذلك آقا رضا الهمداني (ﷺ) (المتوفى١٣٢٢للهجرة) في مصباح الفقيه[٢]، والسيد محمد بحر العلوم (المتوفى١٣٢٦للهجرة) في بلغة الفقيه[٣]، وكذلك السيد اليزدي (المتوفى ١٣٣٧للهجرة) في العروة الوثقى[٤]، والمحقق النائيني (ﷺ) (المتوفى١٣٥٥ للهجرة) في أجود التقريرات[٥] بل وغيرهم، ذهبوا الى إمكانية جبر الدلالة -و ان كان هذا القول غير متعارف عند الفقهاء- والوجه في ذلك:

أنَّ الدلالة في أغلبها ظهور ينشأ في ذهن الناظر في الدليل، بعد إمعان النظر في الدليل، ضمن منهجه الخاص ومبانيه

(١) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٢ / ٤٣، ٣/ ١٤٤.

(٢) ينظر: الهمداني، مصباح الفقيه: ١ / ٤٠٦، ٢ / ٥١٠، ٣ / ١٨١.

(٣) ينظر: بحر العلوم، بلغة الفقيه: ٤ / ٦٥.

(٤) ينظر: اليزدي، العروة الوثقى: ٦/ ٦٢١.

(٥) ينظر: الخوئي، أجود التقريرات: ٢/ ١٦٠.

المخصوصة، وعلى ذلك تترتب عليه الحجية، ولا علاقة للآخرين بهذا الظهور، وأما مسألة جبر الدلالة، فمعناه -بشكل أو بآخر- إعطاء المجال للظهورات المتكونة في أذهان الآخرين -بحسب أنظارهم ومتبنياتهم ومبانيهم-، للتأثير في ما يستظهر من تلك الأدلة في ذهنك، وهذا غير مقبول بالمرّة؛ فموضوع الحجية الظهور المتولّد في ذهنك، ولا حجية للظهورات المتولدّة في أذهان الآخرين بالنسبة إليك، كما هو واضح.

وبعبارة أخرى:

إنَّ الضعف الرواية دلالة لا ينجبر بعمل المشهور، ولا حتى بالإجماعات المنقولة، فدعوى الإنجبار في الدلالة لا أساس لها، لا نظرياً ولا عملياً؛ باعتبار أنَّ حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي، بلحاظ الإرادة الجديّة، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا الظهور، إلاّ بسبب قيام قرينة على خلافه، والمفروض أنَّ عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه، فلا يصلح أنْ يكون قرينة مانعة عن حجيته، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعاً.[1]

---

(١) -ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ٨/ ٣٥٧.

فالمتحصل من هذه المقدمات:

أنَّ محل الكلام سيكون في جبر السند، دون الدلالة من خلال عمل الفقهاء، في كتبهم الاستدلالية الواصلة إلينا دون غيرهم، في الفترة الزمنية المتقدمة غالباً في عموم الضعف (سواء أكان من جهة ضعف راوٍ، أو إرسال ونحو ذلك).

الأمر الثاني:

الحديث في أركان قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، وهي مجموعة أركان:

الرُكن الأول:

وجود أو تحقق عمل المشهور.

بتقريب: أنَّ الشهرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، - كما هو مذكور في محلّه من علم الأُصول - وهي:

القسم الأول: الشهرة الروائية:

وهي عبارة عن شيوع واشتهار ورود رواية معينة في المجاميع الروائية، أكثر من مرة ومرتين وثلاث، في أكثر من كتاب روائي، ومن أكثر من طريق، - من دون أنْ تصل هذه الكثرة للحد الذي يُدخلها في دائرة المتواتر وحساباته-، فعليه يكون عدداً يتراوح ما بين الواحد والمتواتر؛ لأنَّ التواتر له آثاره وأحكامه الخاصة، التي تختلف عن الشهرة.

ومن أوضح مجالات الاستفادة من هذا القسم من الشهرة في مبحث التعارض، حيث ذهب جمع إلى كون

الشهرة الروائية من مرجحات باب التعارض، وتقديم الرواية التي تتسم بالشهرة على الرواية النادرة، أو غير المشهورة.

وبالتالي فليس هذا القسم من الشهرةِ، هو القسم المبحوث عنهُ في محل الكلام، بل ولا علاقة له بجبر ضعف السند، كما هو واضح مما تقدّم.

القسم الثاني: الشهرة الفتوائية:

الوحدة البنائية في المقام هي الفتوى، وبالتالي فيكون معنى الشهرة الفتوائية هو إفتاء الفقهاء بفتوى واحدة، على نطاق واسع عدداً، يصلُ إلى حد الاشتهار، من دون التقييد بوضوح المستند والدليل والمدرك، بل المنظور في المقام هو عين الفتوى فقط.

ومن مجالات الاستفادة من هذا النمط من الشهرة، وقوع البحث في علم الأصول عن حجيتها في حدّ نفسها، وقد ظهر في مقام الجواب عن هذا التساؤل، أكثر من اتجاه:

ذهب الاتجاه الاول -المتمثل بجمع من الأصوليين- إلى حجيتها في نفسها -خصوصاً الشهرة الفتوائية عند قدماء الأصحاب والفقهاء-، والظاهر أنَّ الداعي لذلك هو

ما اشتهر- وتقدّمت الاشارة إليه[١] من أنَّ الفقه الشيعي في القرون الثلاثة الأُولى كان يتمثل بـ (فقه الحديث) وحينما انتقل بعد الغيبة الصغرى الى (فقه المتون) على يد والد الصدوق (قدس سره)، المتوفى ٣٢٩للهجرة) والفقيهين الأقدمين ابن أبي عقيل العماني[٢]، وابن جنيد الإسكافي،[٣] انتقل إلى ما يسمى بفقه المتون، وكذلك رسالة الشرائع لوالد الصدوق المطبوعة حالياً، مثالٌ حيٌ على ذلك، ويُعتقد أنَّ متون هذا الفقه، وان كانت

(١) ينظر: عادل هاشم، طبقات الرواة دراسة وتحليل: ص ٩٢، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق دراسة تحليلية: ص ١٠.

(٢) الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني من أعيان الفقهاء وأجلة متكلمي الإمامية الاثني عشرية، نسبته إلى عمان بضم العين من بلاد البحر أسفل البصرة، كان معاصرا للشيخ محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي الشريف، جمع في فقهه بين التقيد التام بنص القرآن الكريم والحديث الشريف وبين تأصيل أصول الفقه وتنظيم فروعه وهو أستاذ جعفر بن قولويه، والمعاصر للسمري آخر السفراء الأربعة) (المتوفى قبل ٣٦٩ للهجرة)

(٣) ابو علي محمد بن أحمد بن جنيد الكاتب الاسكافي المعروف بابن الجُنَيد من فقهاء الإمامية ومتكلميهم في القرن الرابع الهجري ويعبّر عنه وعن ابن أبي عقيل العماني بالقديمَين وهو من مشايخ الشيخ المفيد (قدس سره) (المتوفى٤١٣ للهجرة) .

في صورتها الأولية متون فقهية، ولكنها في الحقيقة عبارة عن نصوص روائية، -من دون الأسانيد- مع بعض الجمل الرابطة والمقدمات وبعض الإضافات، فيكون أصلها المعصوم (عليه السلام)، بل وتعبّر عن وجهة نظر الشارع المقدس في المسائل الشرعية؛ ولذلك نُقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوى علي بن بابويه، والد الصدوق (قدس سره) (المتوفى٣٢٩ للهجرة)، الواردة في رسالته (الشرائع) عند إعواز النصوص، تنزيلاً لفتاواه منزلة رواياته[1].

وكذلك استفيد هذا المعنى من قول الصدوق (طاب ثراه) في مقدمة كتاب المقنع:[2]

((وحذفت الأسانيد منه؛ لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّه قارئه، إذ كان ما أبينه فيه، في الكتب الأصولية موجوداً))، وحُمل على إرادة أنَّ ما أورده فيه من فتاوى، هو عين متون الأحاديث، وكذا ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) (المتوفى ١٣٢٢ للهجرة) في كتاب الزكاة من مصباح الفقيه، من أنه:

((ووقوع التصريح بخروج مؤنة القرية، وخراج السلطان

(١) ينظر: الانصاري، فرائد الأصول: ١/ ٣٣٩.

(٢) الصدوق، المقنع: ص ٥.

في عبارة (الرضوي) و(الهداية) و(المقنع) وغيرها، مما يغلب على الظن كونه تعبيراً عن متون الأخبار، ولا يبقى مجال في التشكيك فيها)).[1]

وإنما تحولت إلى متون تعبّر عن نظر الفقهاء، وآرائهم في مرحلة متأخرة من الفقه، وهذا فرق كبير بين الإثنين.

ومن هنا أشار البعض إلى أنَّ هناك حوالي تسعين مسألة في الفقه الشيعي، لا مدرك لها إلاّ الشهرة،[2] وما ذلك إلاّ من جهة اعتبار الشهرة الفتوائية عند المتقدمين، وإنما هي صورة أُخرى عن روايات وردت عن المعصومين (عليهم السلام)، وشاعت بين الفقهاء، ولكن من دون الأسانيد، ولكنها حجة في نفسها، يمكن الاعتماد عليها.

ولكنّ الإنصاف:

أنَّ الأمر بهذا الشكل المطروح، صعب أنْ يبنى عليه بالجملة؛ وذلك لما ظهر من وجود فتاوى عند الفقهاء الأقدمين، لم يكن لها ما يعضدها من الروايات، بل في بعضها مخالفة صريحة

(١) الهمداني، مصباح الفقيه: ص ٦٧. ط ح

(٢) ينظر: ابن البراج، المهذب: ٢/ ٣، تحديدا ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي حينما حقق الكتاب.

لتلك الروايات.

وبالتالي، فلا يمكن البناء على ذلك، ولعّله يتفق في بعض الموارد، ولكن لا يتفق في موارد أخرى كثيرة.

نعم، هذه الشهرة الفتوائية -حتى وإن كانت عند المتقدمين- حيث أنها لا بشرط من جهة رواية معينة، يُحتمل استنادهم فيها عليها، فلا دور لها في محل البحث في جبر سند الرواية الضعيفة، فلعل المشهور لم يطّلع على الرواية محل الكلام، ولم تكنْ مستنداً لهم في فتواهم المشهورة هذه، أو اطلع عليها ولكن لم يستند إليها أصلاً، فلذلك لا دور للشهرة الفتوائية في البحث محل الكلام.

القسم الثالث: الشهرة الفتوائية العملية الاستنادية:

والوحدة البنائية في هذا القسم من الشهرة، هي الفتوى بقيد استنادها الى الرواية ضعيفة السند، المراد جبرها، دون غيرها من الروايات، وأنْ يكون الاستناد من نمط إعمال منهج الاستدلال الفقهي، المتعارف في الكتب الاستدلالية، وعدم الاكتفاء بسردها في الكتب الروائية -كما تقدّم-، إلّا مع القرينة على كون الكتاب الروائي في حقيقته كتاب يعبّر عن آراء كاتبه الفقهية، -كما صرّح بذلك الشيخ الصدوق (قدس سره) في بداية كتاب

(من لا يحضره الفقيه) -.

ولابدّ من تحصيل الاطمئنان بالاستناد، سواء أكان من خلال إشارتهم الى هذه الرواية كمستند في فتواهم، أو من خلال حصر المستند بها، خصوصاً إذا لم يكن هناك مستند غيرها، وكان الحكم على خلاف القاعدة، ولا يوجد ما يوافق دلالتها من عموم الكتاب الكريم، أو السنة القطعية، أو دليل عقلي، أو سيرة عقلائية، ونحو ذلك مما يعضدها، والذي -بمجموع ما تقدم- يحصر الأمر بهذه الرواية ضعيفة السند، المراد جبرها بعمل المشهور، وإفتائهم على طبقها.

ومحلّ تحقق الشهرة الفتوائية زماناً تقدّم[1]، وذكرنا أنه يختلف باختلاف مسالك الوثوق والوثاقة، وعادة ما يُتطلع إلى الشهرة عند المتقدمين، كوالد الصدوق، والفقيهين الأقدمين ومعاصريهم، أو حتى إلى زمن الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١ للهجرة)، أو الشيخ المفيد (المتوفى٤١٣ للهجرة)، أو حتى الشيخ الطوسي (المتوفى٤٦٠ للهجرة)، ومن بعده بطبقتين أو ثلاثة، بل وصل البعض إلى العلّامة الحلّي (طاب ثراه) (المتوفى٧٢٦ للهجرة)؛ والمناط في تحديد الفترة الزمنية، إنما هو

(١) ينظر: ص٤٨.

إيراثها للاطمئنان.

وعليه، فهذا القسم من الشهرة -وهي شهرة الفتوائية بقيد العملية، والاستناد إليها في عملية الاستدلال الفقهي، المنتج للفتوى المشهورة - هو القسم المطلوب في المقام، والنافع في عملية جبر ضعف السند.

الركن الثاني:

تحقق موضوع إعمال القاعدة.

ونعني به وجود رواية ضعيفة حقيقة، وتحتاج إلى إعمال القاعدة لجبر ضعفها، وهذا الركن من الواضح أنه من الأساسات الأساسية في القاعدة وإعمالها.

وبالتالي، فمع انعدام وجود رواية، لا يمكن إعمال القاعدة من باب السالبة بانتفاء الموضوع، كما هو واضح.

نعم، لابدّ أنْ تكون الرواية واضحة المتن والسند، بمعنى أنه لا يُدعى كونها رواية، وفي الحقيقة هي متون فقهية للفقهاء، وخصوصاً الأقدمين منهم؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا علم بالموضوع وتحققه أساساً.

وقد وقعت جملة كبيرة من الإشكالات في تطبيق القاعدة

من جهة غياب هذا الركن الأساسي، خصوصاً مع ما تقدم من ذهاب جمع إلى اعتبار كلمات وأقوال الفقهاء، خصوصاً الأقدمين منهم، بأنها متون روايات من دون سند، ولكن تقدّم أنَّ هذا الأمر لم يثبت بالجملة، بل فيه كلام كثير.

فبالتالي، لا يُطمئن معه إلى مثل هذه الدعوى، فلا اطمئنان في تحقق موضوع إعمال القاعدة محلّ الكلام.

الركن الثالث:

ثبوت استناد الفتوى التي عَمل بها المشهور على الرواية الضعيفة محل الإشكال، والمراد جبر ضعفها.

وهذا ركن أساسي منطقي -إنْ صح التعبير -، والداعي إلى وضع هذا الركن، هو ما تعارف بين الأعلام من نقل وحكاية للآخرين بشهرة في مكان ما، وإجماع في مكان ثانٍ، وندرة في مكان ثالث وهكذا، وكذلك استناد إلى رواية معينة وعدم استناد إلى رواية أُخرى وهكذا، ويكون أغلب الفقهاء -أو كثير منهم- يأخذ من نفس المصدر الأولي، أو ممن نقل الاستناد من دون أنْ يحقق بنفسه، ويستقرأ الموارد، ويطلع على حقيقة الاطلاع من عدمه.

والواقع يحكي لنا أن كثيراً من الفقهاء، يحكي الشهرة في

الاستناد إلى الرواية الضعيفة، عن الآخرين من دون استقراء خاص، بل لعّله ينقلها عن الآخرين، الذين بدورهم ينقلونها عن غيرهم وهكذا، ومع أي تسامح في الاستقراء والتتبع أو تساهل في النقل، يمكن أنْ تبنى الشهرة العملية على أساس ضعيف ركيك، لا يستطيع أنْ يورث لدينا الاطمئنان بالاستناد.

وحينئذٍ يشَكل أمر إعمال قاعدة جبر السند الضعيف، بعمل المشهور من الفقهاء، خصوصاً مع طرو احتمال إعمال نظره واجتهاده، في استنتاج الاستناد في مقام العمل.

وبالتالي، تكون نفس الوحدة البنائية الأساسية للشهرة العملية محل شك وإشكال، وعدم اطمئنان.

الركنُ الرابع:

إحراز تحقق نفس الشهرة والاشتهار، في الاستناد إلى هذه الرواية الضعيفة.

وبعبارة أخرى:

لابدّ من إحراز تكوّن الشهرة العملية في العمل بالرواية الضعيفة محل الكلام بالاستقراءِ والاطمئنانِ، فبالتالي لو كان لدينا عَشرة فقهاء -مثلاً- هم المرجع في الفتوى، واستقرئنا

سبعة أو ثمانية منهم، أفتوا بالفتوى الكذائية، بمعية الاستناد إلى هذه الرواية الضعيفة، المراد جبرها بعمل المشهور، تمّ المطلوب، وكلّما زاد عددهم، كلّما ارتفعت درجة الاطمئنان، كما هو واضح.

ولكن إذا أحرزنا أنْ خمسة منهم استند إليها، وأفتوا على طبقها، وفي مقابل ذلك خمسة فقهاء آخرين لم يستندوا إليها، ولم يفتوا على طبقها، فهنا لا تتحقق الشهرة بنصف الفقهاء، كما هو واضح، بل لابدّ من غلبة آراء الفقهاء من جهة الاستناد إلى الرواية الضعيفة، دون التساوي أو غلبة طرف النقيض والمخالف لها، ومن الواضح أنه مع التساوي، أو غلبة الطرف المقابل، لا يبقى أي اطمئنان بتحقق الشهرة في الاستناد إلى الرواية الضعيفة، في مقام عملية الفتوى والاستدلال، ومعه ينهدم ركنٌ مقومٌ لتطبيق قاعدة جبر السند الضعيف بعمل المشهور.

الرُكن الخامس:

التقارب أو التطابق في استظهار ما يظهر من الرواية ضعيفة السند، التي هي مستند المشهور في فتواه المشهورة.

وهذا التقارب والاقتراب -إنْ لم نقل الوحدة والتطابق-

يختلف باختلاف المسالك.

أمّا أصحاب مسلك الوثاقة:

فحيث أنهم عادة ما يجعلون محور الحجية، وثاقة الرواة في السند؛ فلذلك لا يهتمون بالقرائن التي يمكن أنْ تحمل قيمة احتمالية معينة، في مقام عملية بناء الاطمئنان بالصدور خارج وثاقة الراوي؛ فلذلك لا داعي للتشدّد في التطابق فيما يفهم، أو يستظهر من الرواية الضعيفة محلّ الكلام؛ لبعد احتمالية مدخلية ما يفهم من الرواية، وما تدلّ عليه، وما يستظهر منها في عملية إثبات الصدور لها، واعتبارها، والاعتماد عليها في الفتوى، والذي هو الجابر لضعف السند في المقام.

وأمّا أصحاب مسلك الوثوق:

فحيث أنهم يهتمون بالقرائن التي تحّف بالخبر، وإعطاؤهم لها مدخلية في إثبات الاطمئنان بالصدور، كموافقة الكتاب الكريم، أو السنة القطعية، أو حتى على وفق القاعدة، أو غيرها من القرائن المؤثرة في الصدور، وثبوته -على خلاف مسلك الوثاقة- فهنا لابدّ من إحراز مثل هذا التقارب والتطابق في الاستظهار والدلالة، وما يفهم من الرواية؛ وذلك لقرب مدخلية هذا الفهم في بناء الاطمئنان بالصدور للرواية عن

المعصوم (عليه السلام).

وهذا من الآثار المترتبة على اختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال، وتأثيره على التطبيقات، والاستدلالات الفقهية.

والمتحصل:

أنَّ المناط في ركنية هذا الركن، مدخلية ما يُفهم أو يُستظهر من الرواية، وتأثيره في إثبات صدورها عن المعصوم (عليه السلام).

الركن السادس:

ضرورة عدم وضوح مدرك آخر، لعملهم بالرواية الضعيفة محل الكلام، كموافقة القرآن الكريم -مثلاً-، وكان هو الداعي لهم للعمل بها، بينما نحن لم نستظهر موافقتها له، أو أنهم استندوا في العمل بالرواية، على أصالة العدالة في الرواة، ونحن لا نقبل هذه الأصالة ، أو أنهم عملوا بها على أساس كونها من المستحبات، والمستحبات يجري فيها قاعدة التسامح في أدلة السنن، ونحن لم تثبت لدينا هذه القاعدة، أو يحتمل أنَّ عملهم بالرواية، من باب حملهم الراوي المشترك -الوارد في الرواية محل الكلام -على فلان الثقة، فيما نحن - مثلاً - نتصوره فلاناً غير الثقة ، أو أنهم عَملوا بالرواية؛ لموافقتها لأصالة الاحتياط، أو لمخالفتها للعامة، ونحو ذلك من الأمور.

ففي مثل هذه الحالات، لا معنى لإعطاء استنادهم للرواية -محل الكلام - وعملهم على طبقها قيمة احتمالية، تساعد في جبر ضعف الرواية محل الكلام؛ وذلك لوضوح خطأهم في ذلك العمل، والاستناد من وجهة نظرنا، فكأن عملهم حينئذٍ لا قيمة له أساساً في مقام جبر ضعف السند، حتى لو اشتهرت دليلية العمل وذاع وانتشر، مادام أصل العمل قائماً على مستند ومبنىً خاطئ في نظرنا.

الأمر الثالث:

الكلام في الأقوال في المسألة، وعمدة الأدلة على تلك الأقوال:

ظهرت عدّة أقوال في المسألة:

القول الأوّل:

وهو الذي ذهب إلى تمامية قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، وذهب إلى ذلك جمع، تقدم ذكرهم[1]، والإشارة إلى كلماتهم.

القول الثاني:

وهو الذي ذهبَ إلى عدم تمامية القول بجبر ضعف السند بعمل المشهور، وقد ذكرنا جمعْ ممن ذهب إلى هذا القول، منهم شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته)، وسيده الاستاذ الخوئي (قدس سره).

القول الثالث:

وهو ظاهر غير واحد من الذهاب إلى تمامية القاعدة في

---

(١) يراجع: ص٤٤.

موارد خاصة، وضمن شرائط مخصوصة، لا مطلقاً، كما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل.

أمّا الكلام في القول الأوّل:

فقد ذكرت في تقريبه عدة وجوه منها:

الوجه الأوّل:

ما ذكره المحقق النائيني (ﷺ)، من أنّ الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور، كان حجة بمقتضى منطوق آية النبأ؛ لأنَّ مفاد منطوقها حجية خبر الفاسق مع التبيّن، ومن الطبيعي أنَّ عمل المشهور تبيّن.[1]

وأورد عليه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) في مباحثه الأصولية، بالقول:

((أنَّ هذا التقريب غير تامّ؛ وذلك لأنَّ المراد من التبيّن في الآية الكريمة، تحصيل الحجة في المسألة، بعدما لم يكن خبر الفاسق حجة، والمراد من الحجة هنا، العلم الوجداني أو الاطمئنان والوثوق، ومن الواضح أنَّ العملَ حينئذٍ إنما يكون بالعلمِ، أو بالاطمئنانِ، لا بخبر الفاسق؛ لأنَّ وجوده

(١) ينظر: الخوئي، أجود التقريرات: ٢/ ١٦.

وعدمه سيّان، والمفروض أنَّ التبيّن لا يجعل خبر الفاسق حجة، ومشمولاً لأدلة الحجية؛ لما عرفتَ من أنّ معنى التبيّن هو تحصيل العلم الوجداني، أو الاطمئنان بالمسألة، فإذا حصل العلم أو الاطمئنان بها، فهو حجة، ولا ترتبط حجيته بالخبر، وإنْ لم يحصل، فلا حجية في المسألة .

وان شئت قلت:

أنَّ وجوب التبيّن وجوب إرشادي، فيكون إرشاداً إلى عدم حجية خبر الفاسق في المسألة، وتحصيل الحجة فيها، وحيث أنَّ عمل المشهور لا يكون حجة، فلا أثر لضمّه إلى خبر الفاسق؛ فإنه من ضمّ اللّا حجة إلى اللّا حجة، ومن الطبيعي أنه لا يوجب الانقلاب، وجعل ما ليس بحجة حجة، ولو فرضنا أنَّ عمل المشهور في نفسه حجة، كان العمل به، لا بخبر الفاسق، ولا أثر لضمّ الحجة، إلى غير الحجة.

وأمّا حصول الاطمئنان والوثوق لفقيه في المسألة، دون فقيه آخر، فلا يمكن جعله ضابطاً كلياً؛ لأنه تابعٌ للحالات النفسية الذاتية، التي تختلفُ باختلاف الأشخاص والمسائل.

فالنتيجة:

أنَّ هذا الوجه ساقط، بل غريب، من مثلِ المحقق النائيني

(ﷺ).[1]

ويمكننا التعبير عن الجواب عن هذا الوجه، بالقول:

أنَّ محور الحديث إنما هو عن التبيّن، المطلوب في الآية الكريمة، وإلى أي مستوى من الوضوح والظهور هو، فإن أصل التبيّن لغة، بمعنى الوضوح والظهور، ويستعمل لازماً، فيقال: (تبيّن الشيء) بمعنى أتضح، أو متعدياً:(تبيّنته) بمعنى أوضحته وفهمته.[2]

وهذا المستوى من الظهور والوضوح، تعبير آخر عن العلم والاطمئنان، اللذان هما من أوضح مصاديقه، وبالتالي فمقدار الوضوح الذي يعطيه عمل المشهور بالرواية الضعيفة، لا يصل إلى هذا المستوى، وبالتالي فلا يصدق عليه كونه تبيّناً، فلا يتمّ هذا الوجه.

ومنه يظهر الخدش فيما قيل: من أنَّ الإنصاف تمامية دلالة منطوق آية النبأ على انجبار ضعفه بعمل المشهور؛ نظراً إلى حصول التبيّن بالفحص عن آراء قدماء الأصحاب؛ وذلك

(١) ينظر: الفياض، المباحث الاصولية: ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) ينظر: الشرتوني، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: ١/ ٧١ مادة تبين.

لكون فتواهم بمضمون خبر ضعيف، يوجب الوثوق النوعي بصدوره، ولا ريب في صدق التبيّن عليه.[١]

وسيأتي مزيد كلام من هذه الناحية، تُزيد من الخدش في هذا الكلام.

الوجه الثاني:

دعوى قيام الإجماع على حجية الخبر الضعيف، المنجبر بعمل المشهور.

والجواب عن ذلك:

تقدّمت الإشارة في تاريخ المسألة[٢]، وقلنا أنه لم نجد -بعد البحث والتحقيق-، ما يدلّ على أصل الإشارة إليها في كلمات المتقدمين، بل كانت المسألة -مسألة انجبار ضعف السند بعمل المشهور من الفقهاء - من المسائل التي أثارها المتأخرون كالمحقق الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والعلّامة الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)، ومن جاء من بعدهم.

فبالتالي، دعوى الإجماع على حجية الخبر الضعيف،

---

(١) ينظر: المازندراني، مقياس الرواية في علم الدراية: ص ١٣١.

(٢) يراجع: ص١٤.

وانجباره بعمل المشهور، بعيدة جداً في نفسها، ولا شاهد عليها، بل هي مجرد احتمال ضعيف جداً، بل أقلّ من ذلك.

الوجه الثالث:

إنّ عمل المشهور بالخبر الضعيف، هو كاشف عن صدوره عن المعصومين (عليهم السلام)؛ ولهذا يكون مشمولاً لأدلة الحجية.

وقد أجاب عن هذا الوجه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) بالقولِ:

((أنّه إنْ أُريد بكاشفيته عنه الكاشفية النوعية، فيرد عليه:

مضافاً إلى أنه ليس بكاشف نوعاً، أنه لا دليل علي اعتبار هذه الكاشفية، إلّا في أخبار الثقة، وظواهر الألفاظ، فإذا فرضنا أنَّ عمل المشهور كاشفٌ نوعيٌ عن الواقع، كأخبار الثقة، إلّا أنّ حجيته على أساس هذه الكاشفية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على حجية كُلّ ما كانت له هذه الكاشفية.

وأما الاطمئنان والوثوق الشخصي منه، إذا حصل فهو يختلف من فقيهٍ إلى آخر، ومن مسألةٍ إلى أخرى، وليس لذلك ضابط كلّي.

وإنْ أُريد بها الكاشفية الظنية، فلا دليل على أنها حجة؛

لأنَّ الدليل قد قام على حجية أمارات خاصة، كأخبار الثقة، وظاهر الألفاظ ونحوها، ولا دليل على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية.

وإنْ أُريد بها الكاشفية القطعية، أو الاطمئنانية، فهي تتوقف على تمامية مقدمتين:

المقدمة الاولى:

أنْ يكون العمل بالخبر الضعيف مشهوراً بين الفقهاء المتقدمين، الذي يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

المقدمة الثانية:

وصول هذه الشهرة إليهم من زمن الأئمة (عليهم السلام)، يداً بيدٍ، وطبقةً بعد طبقةٍ.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامةٍ.

أمّا المقدمة الأُولى:

فلأنه لا طريق لنا إلى إحراز أنَّ القدماء من الأصحاب، قد عملوا بهذا الخبر الضعيف في المسألة، واستندوا إليه في

مقام الإفتاء، إذ لا طريق لنا إلى إحراز مثل ذلك مباشرةً، وأمّا إحرازه بالواسطة فأيضاً لا يمكن؛ لأنَّ غاية ما يمكن أنْ يقال في تخريج ذلك أحدُ طريقين.

الطريق الأوّل: أنَّ عملهم بالخبر الضعيف في المسألة، واستنادهم إليه، قد وصل إلينا يداً بيدٍ، وطبقةً بعد طبقة.

الطريق الثاني: وصول كتبهم إلينا بطريق معتبر، أو متواتر.

وكلا الطريقين غير تامٍ.

أمّا الطريق الأوّل:

فإنَّ المتأخرين وإنْ كانوا ينقلون آراء المتقدمين، وفتاويهم في مؤلفاتهم، إلّا أنَّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابدّ من إحراز أنهم استندوا في المسألة، ومقام الإفتاء على الخبر الضعيف، ومجرد أنَّ آرائهم في المسألة موافقة للرواية الضعيفة، فإنَّ ذلك لا يدلّ على أنهم استندوا في المسألة إليها؛ وذلك:

إمّا اولاً:

فلانّهم غالباً ما كانوا يقولون: أنَّ المشهور قالوا كذا في المسألة، بدون استقصاء آرائهم فيها، بل قد يكتفون بنقل آراء بعضهم دون الجميع.

وحينئذٍ، فلا ندري أنَّ الباقي موافقٌ لهم في المسألة، أو لا؟.

وثانياً:

أنّ المتأخرين كانوا غالباً ما ينقلون آرائهم في المسألة، بدون مدركها ومستندهم فيها، مثلاً يُنقل أنَّ الشيخ الطائفة (قدس سره) قد استند في المسألة إلى رواية ضعيفة فيها، ويُنقل قول السيد المرتضى (قدس سره) موافقاً للشيخ (رحمه الله)) وهكذا بدون أنْ يذكر أنه استند فيها إلى نفس هذه الرواية.

ومن الواضح أنَّ مجرد أنّ آراء الفقهاء في المسألة، موافقة للرواية الضعيفة فيها، لا يدلّ على أنهم استندوا إليها فيها، إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل أنهم استندوا في المسألة إلى شيء آخر، أو أن بعضهم استند إليها فيها، وبعضهم الآخر استند إلى شيء آخر. فبالنتيجة: أنه لا يمكن إحراز أنهم جميعاً استندوا في المسألة إليها.

وفي الجملة: فالفقهاء المتأخرون غالباً ما كانوا ينقلون في كتبهم، اتفاق القدماء في المسألة، بدون ذكر مستند الحكم فيها، فإذا فرضنا حينئذٍ وجود رواية ضعيفة في المسألة تدلّ على الوجوب مثلاً، لم يكن ذاك قرينة على أنّهم استندوا إليها في المسألة، إذ كما يُحتمل ذلك، يُحتمل أنْ يكون استنادهم في المسألة

إلى شيء آخر، وهكذا.

وثالثاً:

أنَّ المتأخرين مختلفون في نقل أقوال المتقدمين في المسألة، مثلاً ينقل بعضهم -منهم من الشيخ (ﷺ)- قولاً في المسألة، والآخر قولاً آخر في نفس المسألة، وهكذا، وهذا الاختلاف في النقل يدلّ على أحد أمرين، على سبيل مانعة الخلو:

الأوّل: أنَّ أقوال المتقدمين لم تصلْ إلى المتأخرين بالتواتر، ولا بطريق معتبر حسي.

الثاني: أنهم مختلفون في آرائهم في المسألة الواحدة، مثلاً ينقل عن الشيخ (ﷺ) رأيان أو أكثر في مسألة واحدة، وهكذا عن السيد المرتضى (ﷺ) وغيرهما.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا طريق لنا إلى إحراز عمل القدماء من الأصحاب في المسألة برواية ضعيفة.

وأمّا الطريق الثاني:

فهو مبني على أنْ يكون لكل واحد من الفقهاء المتقدمين كتابٌ استدلالي، كان يذكر فيه مدرك فتاويه ومستندها، وهو

واصل إلينا بطريق متواتر، يداً بيدٍ، وطبقةً بعد طبقةٍ، أو بطريق معتبر.

ولكن لا واقع موضوعي لذلك؛ ضرورة أنه لم يصل إلينا كتاب استدلالي في الفقه، من كل واحد منهم، وهذا كاشف عن أحد أمرين:

إمّا أنه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي، أو كان ولم يصل إلينا.

إلى هنا قد تبين: أنّ الطريق إلى إحراز عمل الفقهاء المتقدمين برواية ضعيفة في المسألة منسدّ، ولا يمكن إحرازه، وأما عمل المتأخرين فلا أثر له.

وأما المقدمة الثانية:

فمع الإغماض عن المقدمة الأولى، وتسليم أنها تامّة، إلّا أنّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابدّ من إحراز أنَّ هذا الشهرة بينهم في المسألة تعبدية، بمعنى أنها وصلت إليهم من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ، وطبقة بعد طبقة.

ولكن لا طريق لنا إلى إحراز أنها وصلت إليهم من زمان المعصومين (عليهم السلام) كذلك، إذ كما يُحتمل ذلك، يُحتمل أنْ يكون عملهم بها في المسألة، من جهة حسن الظن، أو مطلق الظن،

أو الوثوق الشخصي بسبب، أو بآخر، أو أنّ خبر الواحد إذا كان راويه إمامياً، فهو حجةٌ عندهم، وإنْ كان فاسقاً، وهكذا؛ ولهذا لا يمكن إحراز أنهم عملوا بها من جهة وصوله إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ.

هذا إضافةً إلى أنَّ الرواية لو كانت واصلة إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) كذلك، فبطبيعة الحال لأشاروا إليها في كتبهم، حيث أنهم كانوا ملتزمين بالتحفّظ على هذه الخصوصيات، وذكر طرق وصولها إليهم، حتى أنّ بناءهم على ذكر طرقهم إلى أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، كالصدوق، والشيخ، والنجاشي وغيرهم، ومع هذا، لا يتصور إهمالهم الرواية الواصلة إليهم من زمن الائمة الأطهار (عليهم السلام) بالتواتر، أو بطريق معتبر، فإذن إهمالهم هذه الجهة، قرينة على أنها لم تصل إليهم بالتواتر، أو بطريق معتبر.

قد يقال -كما قيل-: إنَّ عمل المشهور بالرواية الضعيفة في المسألة، مستند إلى وجود قرينة واصلة إليهم، يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقةٍ، من أصحاب الائمة (عليهم السلام)، وهذه القرينة تدلّ على صحة هذه الرواية، إذ لا يمكن أنْ يكون عملهم جزافاً، وبدون مستند.

والجواب: أنَّ هذه القرينة لا تخلوا أنْ تكون لفظية أو لبّية:

أمّا الأُولى:

فلا تُحتمل؛ إذ لو كانت قرينة لفظية - متصلة بالرواية أو منفصلة عنها - تدلّ على صحتها، لكان عليهم الإشارة إليها في كتب أحاديثهم في مقام النقل؛ وذلك لالتزامهم بنقل الأحاديث بتمام خصوصياتها.

وبالتالي، فلا يعقل إهمال مثل هذه القرينة في مقام النقل، فإنه نوع خيانة في هذا المقام.

فإذن: احتمال وجود قرينة لفظية، واصلة إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام)، وغير واصلة إلينا، فهو احتمال غير مُحتمل جزماً.

وأمّا الثانية:

وهي القرينة اللّبيّة الارتكازية، وهي عمل الأصحاب بالرواية من دون ردع منهم (عليهم السلام)، فهي أيضا غير محتملة؛ لأنها لو وصلت إليهم طبقة بعد طبقة بالتواتر، أو بطريق معتبر، لأشاروا إليه جزماً في المسألة، وعدم الإشارة شاهد على عدم

وجود مثل هذه القرينة، ووصولها إليهم[1].

وعليه: فهذا الوجه أيضاً غير تامٍ.

الوجه الرابع:

أنَّ عمل مشهور الفقهاء من المتقدمين بالرواية ضعيفة السند، توثيق غير مباشر لرواة سندها.

وبالتالي، فيندرج عملهم هذا في ضمن التوثيقات الرجالية، حالها حال توثيقات الشيخ الطوسي، والنجاشي، وأضرابهم، بل أكثر من ذلك؛ فإن هذا المعنى يكتنز في داخله مستوىً عالٍ من التوثيق، ومن عدة موثقين، كما هو واضح.

والجواب عن هذا الوجه:

أنه مبني على أنَّ المسلك المعتمد عند المتقدمين من أصحابنا -أي ما قبل الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) -هو مسلك الوثاقة، ولكن لا دليل على ذلك، بل الأدلة كثيرة والقرائن متوفرة -كما تقدّمت الاشارةُ إليها[2] على أنَّ مسلك

(١) ينظر: الفياض، المباحث الاصولية: ٨/ ٤٧٣ - ٤٧٧.

(٢) ينظر: عادل هاشم: مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، دراسة تحليلية: ص١٠.

الوثوق هو المسلك العام عند المتقدمين من أصحابنا، إلى زمان الشيخ الطوسي (ﷺ) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ومن أهم سمات مسلك الوثوق، اعتمادهم على القرائن، والشواهد، والمؤيدات الحافّة بالرواية، ومنها وثاقة الرواة.

فبالتالي، لا ملازمة بين عملهم على طبق رواية، ووثاقة رواة تلك الرواية، بل لعلّهم عملوا من جهة القرائن، وهذه القرائن لم تصل إلينا، ولعلّه لو وصلت إلينا، لم تنتهِ إلى اعتبار الرواية، فوثوقهم واطمئنانهم باعتبار صدور الرواية، ليس بحجة علينا، كما هو واضح.

وعليه، فهذا الوجه غير تامٍ أيضاً.

ويعضد عدم تماميته: أنه لو تم هذا الوجه، وصحّ اعتبار عمل المشهور نحو توثيق لرجال سند الرواية المعمول بها، لصار هذا العمل باباً، بل قاعدة توثيق عام، فقد يكون هناك أكثر من راوٍ ضعيف في الرواية المعمول بها، فيستفاد من العمل بها توثيقهم، فإذا وثقناهم، انعكس ذلك على تصحيح رواياتهم الأُخرى، وهذا -من الواضح- أنه يفتح باباً آخر لدخول جملة كبيرة من الرواة، ورواياتهم في دائرة الاعتبار.

فبالتالي، لو كان الأمر كذلك، لالتفت أعلام الرجال

إليه، فإنهم قد تتبعوا قرائن وثاقة رجل واحد، أو حتى رواية واحدة - في بعض الأحيان- وأشبعوها بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً.

فبالتالي، لو كان الأمر كذلك -كما هو المدّعى -، لأشاروا إليه بصراحة ووضوح، ولكن لا عين ولا أثر لذلك.

وبالتالي، يُعلم أنهم لم يفهموا من قاعدة الجبر هذا المعنى.

بل أكثر من ذلك، فإنه لو صحّ هذا الوجه، لأشار إليه الأعلام، كشكل من أشكال التوثيق، الذي يمكن أنْ يعارض التضعيفات الأُخرى للرواة، ولو على مستوى الإشارة والبحث النظري، ولكن لم نجد في كلمات الأعلام مثل تلك الإشارة.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أنَّ هذا الوجه غير تامٍ.

الوجه الخامس:

دعوى أنّ الملاك في حجية خبر الثقة، هو مقدار الكاشفية، وإنْ كانت ناقصة، والمتوفرة فيه، وبالنظر إلى الخبر الضعيف، المُنجبر بعمل المشهور من الأصحاب، نجد أنه يستبطن هذا المقدار من الكاشفية الناقصة.

وبالتالي، فمع تساوي الكشف، وإن كان ناقصاً في كليهما -أي في خبر الثقة، والخبر الضعيف الذي عمل به المشهور-

لـزم القـول بحجيـة الخـبر الضعيـف، المنجـبر بعمـل مشـهور الأصحـاب، وعليـه، فيكـون داخـلاً في دليـل حجيـة الخـبر.

وللمناقشة فيه مجال:

أمّا أولاً:

فإننـا لا نعلـم كـون المنـاط في حجيـة خـبر الثقـة، كاشـفيته الناقصـة فقـط، فقـد يكـون كذلـك، وقـد يكـون كاشـفيته الناقصـة بقيـد وثاقـة راويـه، فقـد يكـون لوثاقـة الـراوي بنفسـه مدخليـة في منـاط الحجيـة.

وثانياً:

حتـى لـو قلنـا أنَّ عُمـدة الدليـل عـلي حجيـة خـبر الثقة، سـيرة العقـلاء - كـما هـو كذلـك -، ولكـنّ العقـلاء يفرّقـون بـين خـبر الثقـة الصحيـح المعتـبر، والخـبر الضعيـف المعتضـد بعمـل المشـهور، ففـرق بـين مـا يورثـه خـبر الثقـة مـن اطمئنـان، مـع مـا يورثـه الخبر الضعيـف المنجـبر مـن ظـن بالصـدور.

وبعبـارة أخـرى: أنَّ الصحيـح كـون عمـدة الدليـل عـلى حجية خـبر الواحـد هـو سـيرة العقـلاء، وهـو دليـل لبّـي -كـما هـو واضح - يُقتـصر في الحجيـة فيـه عـلى القـدر المتيقـن، والقـدر المتيقـن منهـا هـو حجيـة الخـبر الـذي يحصـل معـه الوثـوق فعـلاً بمـؤداه، وأمـا

غير ذلك فهو مشكوك الشمول بالحجيةِ، والشكُ في الحجية مساوق لعدم الحجية، كما هو ثابت في علم الأصول.

الوجه السادس:

أنّ الإجماع من أدلة حجية خبر الواحد، وهذا الإجماع شاملٌ للخبر الضعيف، المعمول به من قبل المشهور.

فإنَّ الإجماع ثابتٌ على حجية مطلق الخبر، ومن ضمنها الخبر الضعيف، المجبور بعمل المشهور.

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ:

أمّا أوّلاً:

فإنَّ كبرى حجية الإجماع، محلّ كلام بل منع، سواءٌ أكان المراد منه الإجماع القولي، أو الإجماع العملي؛ لأنه لا دليل على حجية الإجماع المنقول، وأمّا الإجماع المحصلّ، فلا طريق إلى إحرازه في شيء من المسائل الفقهية، كما هو واضح، فإنه يصعب -بل يندر بل لعله يستحيل- تحصيل الإجماع من زمن الأئمة (عليهم السلام)، إلى زماننا في كل الطبقات على مسألة معينة، وتفصيل الكلام في محلّه في علم الأصول.

وثانياً:

أنَّ غاية ما قيل في المقام، كلمات للشيخ الطوسي في نقله الإجماع على حجية خبر الواحد، ولكن ذلك معارَض بما هو معلوم، من معارضة السيد المرتضى (قدس سره) للعمل بخبر الواحد، فلا يتحقق الإجماع على حجيته؛ ولعلّ هناك غير السيد المرتضى من ذهب إلى عدم حجيته، كما نقل عن ابن إدريس (رحمه الله) وتفصيل الكلام في محلّه.

وثالثاً:

لا إطلاق في دعوى حجية خبر الواحد، ليشمل الخبر الضعيف، المنجبر بعمل المشهور، وإنما الأقرب اختصاصه بجملة من الشرائط والقيود، ومنها كون راويه ثقة، ونحو ذلك.

ويعضد ذلك، رد الأعلام من المتقدمين لأخبار جملة كبيرة من الرواة؛ لعدم ثبوت وثاقتهم في النقل، وغيرها من الجهات، فالوجه غير تامٍ.

الوجه السابع:

أنَّ حسن الظن بفقهائنا الأعلام من القدماء، يصلح أنْ

يكـون دليـلاً عـلى جـبر شـهرة لضعـف سـند الخـبر.

وبالتـالي، فيكشـف عملهـم بالخـبر الضعيـف، عـن كونـه محفوفـاً لديهـم بقرائـن الصحـة، والوثـوق بصـدوره عـن المعصـوم (عليه السلام).

والجواب عن ذلك واضحٌ:

فـإنَّ معنـى حسـن الظـن بفقهائنـا القدمـاء، هـو أنهـم لا يتحركـون في عمليـة الاسـتدلال جزافـاً مـن دون دليـل، وقرينـة، وشـاهد، ومؤيـد، ضمـن إطـار المنهـج العـام لعمليـة الاسـتدلال، التـي قـام الدليـل القطعـي عـلى حجيتهـا، وبحدودهـا المحـدودة والمحـددة، وهـذا لا يقتـضي صحـة المبـاني والنتائـج التـي يصلـون إليهـا، حسـب مـا نعتقـده نحـن.

فمبانيهـم في العمـل لم تكـن عـلى نسـق واحـد فيـما بينهـم، وليسـت عـلى نسـق واحـد معنـا، فلذلـك عمـل كل واحـد منهـم عـلى مبنـاه، فعـلى سـبيل المثـال ذهـب الشـيخ الطـوسي (قدس سره) إلى حجيـة أخبـار الآحـاد، بـل نقـل إجمـاع الطائفـة عـلى ذلـك، وفي مقابـل ذلـك، ذهـب اسـتاذه قبلـه السـيد المرتـضى (قدس سره)، إلى عـدم حجيـة أخبـار الآحـاد وهكـذا، وعليـه فهـذا الوجـه غـير تـامٍ.

الوجه الثامن:

لو ساغَ مخالفة ما اشتهر بين الفقهاء، وترك ما عُمل به من الأخبار، لزم من ذلك تأسيس فقه جديد، غير ما هو محررٌ في كتبنا الفقهية.

كما ذكر الشيخ العراقي (رحمه الله) في شرحه على تبصرة المتعلمين، حين أشار إلى وجود قائل من معاصريه، بأن الشهرة العملية غير جابرة، ولا كاسرة، فناقشه بأنه يلزم من ذلك القول بفقه جديد، وقال:

((ثم أنّ الخلاف في نقصان الركعة، من جهة وجود القاطع المبطل -ولو سهوياً-، مستند إلى بعض الأعاظم، متشبثاً ببعض النصوص المطروحة عند الأصحاب، ولكنه بملاحظة بنائه على التصحيحات الرجالية، بلا التفاتة إلى عمل الأصحاب في صحته، ولا اعتنائه بإعراضهم في وهنه، التزم بصحة من جهة النص المزبور.

ولكن لا يخفى أنَّ مثل هذا المشي في الفقه، يورثُ فقهاً جديداً، يعرض عنه المخالف والمؤالف، فتمام النظر في زماننا هذا إلى كيفية مشيهم في الأخذ بما عملوا، وطرح ما طرحوا، إذ لا يوجبُ مجرد التصحيح قوة السند، مع بنائهم على الطرح،

كما لا يضرّ ضعفه مع بنائهم على الأخذ)) [1].

والجواب عن ذلك:

إنَّ عدم تمامية هذا الوجه واضحة، بأدنى تأمل وإعمال الرياضيات، والحسابات في المسألة الفقهية، بتقريب:

أنَّ غاية ما يمكن أنْ يقال في تعداد المسائل الفقهية، التي لا مدرك لها إلاّ الشهرة، حوالي (٩٠) مسألة، كما أشار إلى ذلك المحقق السيد البروجردي(طاب ثراه) (المتوفى ١٣٨٠ للهجرة) [2]، وفي مقابل ما قيل من الوجود أكثر من ألفي مسألة في الفقه ، وبالتالي، فبعملية حسابية بسيطة، نجد أنَّ هذه المسائل لا تمثل سوى أربعة ونصف بالمائة، من مجموع مسائل الفقه- على أكثر تقدير-، ومن الطبيعي أنْ لا تكون جميع هذه التسعين مسألة محل اتفاق، فلو فرضنا أنَّ نصفها محل اتفاق، فلا تتجاوز النسبة حينئذٍ(٢٪).

وعليه، فأي فقه جديد هذا يتكون بتغير وجهة النظر في (٢٪) من المسائل الفقهية؟ ، بل هي نسبة عادية، لا يعتدّ بها

(١) ينظر: العراقي، شرح تبصرة المتعلمين: ٢/ ١٤١.

(٢) ينظر: ابن البراج، المهذب: ٢/ ٣، تحديدا ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي حينما حقق الكتاب.

كما هو واضح.

ولعلّ الخلاف الطبيعي والاعتيادي بين الفقهاء، في المباني الفقهية، والأصولية، والرجالية، أضعاف ذلك بكثير.

ويعضد ذلك:

الواقع العملي على طول المسيرة التاريخية، فمن أقطاب القائلين بجبر السند الضعيف بالشهرة، صاحب الرياض، وصاحب الجواهر، والشيخ الأعظم (قُدست اسرارهم)، ومن القائلين بعدم الجبر، سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره)، وشيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله)، ولم يدّعِ أحدٌ أنهم جاؤوا بفقه جديد، يختلف عن فقه الجواهر والرياض والمكاسب!!

ثم أنه لابدّ من الالتفات إلى أنَّ الاختلاف بين الفقهاء، كمقتضى لاختلاف مبانيهم الرجالية، -كمسلك الوثاقة ومسلك الوثوق- أو الأُصولية -كتمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن -وغيرها من المسائل الأُصولية، أكبر بكثيرٍ من الاختلاف في مسائل جبر السند الضعيف بعمل المشهور، ومع ذلك لم يأتِ هذا الاختلاف بفقه جديد، كما هو واضح.

وعليه: فهذا الوجه غير تامٍ.

الوجه التاسع:

أنَّ عمل كل فقيه في مسألة جبر ضعف السند بعمل المشهور، يحملُ في داخله قيمة احتمالية معينة، ومن مجموع هذه القيم الاحتمالية، يحصل لدينا اطمئنان، ووثوق بصدور الرواية.

فإنه يبعد جداً اتفاقهم على مبنىً خاطئ، ولا يكون عملهم حاملاً لقيمة احتمالية، تساهم في بناء الاطمئنان، والوثوق بالصدور للخبر محل الكلام.

والجواب عن ذلك:

تقدم أنَّ المسلك العام في مرحلة المتقدمين من أصحابنا، هو مسلك الوثوق في العمل بالرواية، وهذا المسلك قائمٌ على تجميع ومشاهدة القرائن، والشواهد، والمؤيدات.

وبالتالي فعمل المشهور -حينئذٍ-، يكون نابعاً من ملاحظة ودراسة تلك القرائن، ولكن في مقابل ذلك، لا علم لنا أنَّ تلك القرائن لو نُقلت إلينا، لكنا قد انتهينا معها إلى مرحلة الاطمئنان، والوثوق بالصدور، وهذا يمنع من حصول الاطمئنان، والوثوق بالصدور لدينا، كما هو واضح، خصوصاً مع احتمال عدم تطابق المناهج، والأساليب المعتمدة في ضبط القرائن، وفهم دلالتها وتأثيرها في الصدور، ونحو ذلك من

الجهـات.

بل أكثر من ذلك:

فلعـلّ هـذه القرائـن لـو وصلتنـا وعُرِضـت علينـا، لكنّـا قـد فهمنـا منهـا خـلاف مـا فهمـه المشـهور منهـا، ولكـن قـد نتفـق معهـم في جملـة مـن المـوارد، أو لعلّـه أغلبهـا، وبذلـك لا يمكـن البنـاء عـلى تماميـة هـذا الوجـه.

الوجه العاشر:

الاسـتدلال لانجبـار ضعـف السـند بعمـل المشـهور، بقولـه (عليه السلام) في المقبولـة والمرفوعـة ((خُـذ بـما اشـتهر بـين أصحابـك، ودع الشـاذ النـادر))[1]، بمعيـة عمومهـا، والـذي مـن خلالـه تشـمل مـوارد التعـارض بـين الروايـات، ومـوارد الشـهرة القائمـة عـلى العمـل بالروايـات مـن الفقهـاء، وبذلـك تصلـح لجـبر ضعـف السـند.

ولكن يردُ عليه:

أولاً:

مـن الواضـح أنَّ المـراد مـن الشـهرة في المقـام، الشـهرة الروائية،

(١) الأحسائي، عوالي اللئالي: ٤/ ١٣٣.

والتي لا ترتبط بمحل كلامنا بوجه كما تقدم[1]، والنافع في المقام إنما هي شهرة الاستنادية العملية بين الفقهاء، والفرق واضح تقدّم.

ثانياً:

أنها مقيدة زماناً بعصر النصّ والأصحاب، وما نحن فيه من البحث، إنما هو عادة ما بعد عصر النص، وعصر أصحاب الائمة (عليهم السلام)، وهو عصر الفقهاء.

ثالثاً:

ما ورد فيها من قرائن، تدلّ على إرادة الشهرة الروائية، دون الشهرة الفتوائية الاستنادية بين الفقهاء، وهي قوله ((ياسيدي إنهما معاً مشهوران))[2]، ومثل هذا يصحّ في الروايتين المشهورتين المتعارضتين، بخلاف الشهرة الفتوائية الاستدلالية العملية الاستنادية محل الكلام.

الوجه الحادي عشر:

وهو وجه خاصٌ، أخص من المدّعى، يراد منه إثبات أن

---

(١) يراجع: ص٤٨.

(٢) الأحسائي، عوالي اللئالي: ٤/ ١٣٣.

عمل المشهور الفقهاء، يمكن له أن يجبر السند ولكن بشرط أن تكون تلك الرواية الضعيفة، منقولة من كتاب مشهور، معمول به عند المشهور.

بتقريب:

أنَّ للكتاب المشهور مزية، يختلف فيها عن باقي الكتب، وهو أنَّ له عادة طرق كثيرة متعدّدة، بعض منها ضعيف، وغير معتبر، وبعض منها صحيح ومعتبر، ويقوم الأعلام بذكر طريق واحد لهم إليه، ويتفق أنْ يكون هذا الطريق ضعيفاً غير معتبر، فتكتسب الرواية المأخوذة منه الضعف السندي.

ولكن في الواقع، كانت هناك طرق إليه صحيحة، لكنها لم تذكر؛ لاكتفاء الأعلام في موارد الكتب المشهورة، بالإشارة إلى طريق واحد، وقد يبتلى بالضعف، وإذا عمل المشهور بتلك الرواية ضعيفة السند، فهذه تكون قرينة على أنَّ هناك طريقاً صحيحاً آخر للكتاب والرواية، ولكنه لم يُذكر في طرق الأعلام إليه، كما هو الحال في كتاب الحسن بن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع، وله كتاب مشهور.

هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في تقريب هذا الوجه.

وللمناقشة فيه مجالٌ.

أوّلاً:

أنَّ الأصل في طرق الأعلام إلى كتب ومصنفات أصحابنا في الفهارس، إنما هي طرق إلى أسماء الكتب، وعناوينها- كما تقدّم بيانه مفصلاً [1].

وبالتالي، فالعمل على إرادة كونها طرقاً لحقيقة الكتب ومحتواها، فهو بحاجة إلى قرينة، كقولهم في طرقه (قراءة عليه) أو (سماعاً منه) مقروناً بالإجازة والمناولة.

ثانياً:

أنَّ وجود طريق آخر، قد يكون صحيحاً، فهو وأنْ كان محتملاً في نفسه، ولكن لا اطمئنان به.

ثالثاً:

أنَّ وجود الطريق الصحيح، لا يدفع احتمال تعدد النسخ، فيكون ما وصلنا نسخة، وما أخذ عنه نسخة أخرى، يتجاوز الاختلاف بينهما، المقدار المقبول من الاختلاف.

رابعاً:

حتى على تقدير تمامية هذا الكلام، فيبقى أنَّ هذا الوجه

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في تفسير القمي. (مخطوط)

أخص من المدّعى، ولا نعرف ما هي قدرته التطبيقية، ونسبته في مجموع الموارد، حتى يمكن أن يكسب النتيجة عمومية أو شمولية، بنحو التمام من عدمه.

خامساً:

أنَّ الحديث عن رواية في كتاب مشهور بضعف السند، عمل بها فقهاؤنا في عصر الغيبة الصغرى، وما بعده في كتبهم الاستدلالية، وحصّلنا بالاستقراء اشتهار ذلك منهم عملاً، وكانوا يصرحون بالاستناد إلى تلك الرواية الضعيفة في استدلالاتهم، ولم يتأثر أحدهما بالآخر خلال الطبقات اللّاحقة، ومعتمدين على قرائن تثبت وثاقة رواة سندها، أو تورث الوثوق والاطمئنان بالصدور، لو عرضت علينا ونحن مطمئنون من عدم عروض الاشتباه، والخطأ عليهم في أصل المباني والتطبيق، ولم تقم شهرة عملية من الفقهاء على خلافها، فهو بعيد جداً، بل نادرٌ جداً جداً، قد يصلح للثبوت في مورد أو موردين، وقد لا يثبت حتى بهذا المقدار، والحديث عنه كقاعدة عامة، تطبق في موارد متعددة، فهو غير تام، بل بعيد جداً جداً.

وأمّا الكلام في القول الثاني، فقد ظهر من خلال ما تقدم، وكذلك الحال في الكلام في القول الثالث.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا يمكن إتمام القول بالقاعدة المعروفة، من إمكانية جبر ضعف السند بعمل مشهور الفقهاء، ولعلّه إذا توفرت الشرائط المتقدمة قبل قليل، أمكن الجبر، ولكنه نادرٌ جداً، ولعلّه لا يتحقق.

والإنصافُ، أنَّ الأمر لابدّ أنْ يكون موكولاً إلى موارده الخاصة.

هذا تمام كلامنا في المقام الأوّل وهو الحديث عن قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور.

الكلام في المقام الثاني

وهو وهن السند بإعراض المشهور

وفي البداية لابدّ من الحديث عن معنى قاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.

ويمكن القول بأنها القاعدة التي تقول أنه:

(لو كانت هناك رواية صحيحة معتبرة السند، إلّا أنَّ المشهور من الفقهاء المتقدمين قد أعرضوا عنها، ولم يستندوا إليها في مقام الاستدلال، فهذا الإعراض يكون موهناً لصحة سندها).

ثم أنه لابدّ من الإشارة إلى جملة تنبيهات:

التنبيه الأوّل:

من الواضح أنَّ هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة جبر السند الضعيف بعمل المشهور، وبالتالي فقد يؤخذ بقاعدة الجبر وقاعدة الوهن معاً، وقد يؤخذ بقاعدة الجبر فقط، وقد يؤخذ بقاعدة الوهن فقط، وقد لا يؤخذ بأي منهما.

ولكن مع ذلك، ذكر البعض أنَّ المعروفَ تبعية شهرة الإعراض عن الخبر في الحكم، لشهرة العمل به، فكلّ من قال بانجبار ضعف سنده بالعمل، قال بتوهين صحته بالإعراض؛ وذلك لوحدة الملاك بين المسألتين، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بقرائن الصحة، والصدور من المعصوم (عليه السلام)، فكذلك يكشف الإعراض، عن وجود خلل في الخبر، مانع من العمل به؛ لأنه بمرأى من الأصحاب ومسمع، وهو صحيح السند، فلا يكون لهم عذر في هجره، إلّا ذلك الخلل، المسقط له عن الاعتبار [1].

ولكن لا دليل على مثل هذه التبعية بالمرّة، والواقع الخارجي خلاف ذلك جداً، فقد ذهب جمع إلى التفكيك بين القاعدتين، فقبلوا واحدة منها دون الأُخرى.

التنبيه الثاني:

أنَّ هناك اختلافاً في التفسير والتقريب للنظرية، باختلاف مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق،-وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة-.

---

(١) ينظر: الغريفي، قواعد الحديث: ١/ ١٥٤.

التنبيه الثالث:

أنَّ المختار في مدرك حجية الخبر، مؤثر بشكل واضح في تفسير القاعدة، بمعنى:

إذا كان المختار في المسألة، أنَّ مدرك حجية خبر الواحد، هو الروايات الكثيرة الواردة في المقام، -والتي عادةً ما تستعرض في علم الأُصول في أثناء البحث في حجية خبر الواحد -، فيكون الإعراض الموهن، كاشفاً عن جرح عملي في الوثاقة، فيعارض التوثيق، ويمنع من الانتهاء إلى الوثاقة والاعتبار، أو أنّه يسقطه.

وأمّا إذا قلنّا أنَّ المختار في حجية خبر الواحد، هو السيرة العقلائية -كما هو الصحيح -، وأن هذه الروايات إنما هي في مقام إمضاء هذه السيرة العقلائية، فالسيرة بما أنها دليل لبّي، يقتصر فيها -أي في إعطاء الحجية -على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه، هو الخبر الذي لا يكون مورداً لإعراض المشهور عنه.

وبالتالي، فمع إعراضهم عنه، لا يُحرز شموله بالسيرة تلك، وبالتالي، لا يأتي الإشكال عليه في المقام، بأنَّ جهة عمل المشهور بنفسهِ ليس بحجةٍ، فيكون من ضمّ غير الحجة

للحجة؛ وذلك لأنَّ هذا لا يكون من صغريات ضمّ غير الحجة للحجة؛ من جهة أنَّ دليل الحجية -وهو سيرة العقلاء- مقيد من البداية، بعدم وجود مثل هذا الظن، والإعراض عنه، فيكون الإعراض هادماً لشمول السيرة له من أصله وداخله، لا أنه خارجٌ عنه، يمكن أنْ ينضم إليه، كما صار واضحاً.

التنبيه الرابع:

أن هناك مائزاً بين قاعدة جبر السند، ووهنه من جهة، وهي:

أنَّ قاعدة الجبر تتكلم عن قيام قرينة خارجية، يمكن أنْ تجبر ما ثبت ضعفه من الروايات، بينما قاعدة الوهن تتكلم عن احتمالية، وإمكانية وجود قيد في نفس حجية الرواية المعتبرة والصحيحة، وهي كونها غير مُعرَض عنها من المشهور. فبالتالي مع ثبوت هذا القيد -إعراض المشهور-، تخرج الرواية عن دليل الحجية، والذي هو سيرة العقلاء؛ من جهة كونها دليلاً لبياً، يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما لم يُعرِض عنه المشهور.

المسيرة التاريخية لقاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.

في البداية لابدّ من الإشارة إلى أنَّ المسلك العام للمتقدمين إلى عصر الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، هو مسلك الوثوق، الذي يُعطي للقرائن الحافّة بالخبر دوراً محورياً في الاطمئنان، والوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، فمن الطبيعي أنْ يثار لديهم مسألة إعراض المشهور عن رواية صحيحة السند، ومدى تأثيره على اعتبارها من عدمه.

ومن الواضحِ ذهاب الشيخ الطوسي للعمل بالخبر الصحيح، حتى على تقدير عدم عمل مشهور الفقهاء به، كما ورد في بعض كلماته، وإنْ ظهرت في كلماته في موارد أخرى، ترك العمل حينئذٍ، ويشير إلى ذلك جملة أمور:

الأمر الأوّل:

ما ذكره (قدس سره) في مقدمة الاستبصار من أنه:

((وأمّا القسم الآخر، فهو كل خبر لا يكون متواتراً، ويتعرى من واحد من هذه القرائن، فإنَّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإنَّ ذلك يجب العمل به؛ لأنه من الباب الذي عليه

الإجماع في النقل، إلّا أنْ تعرف فتاواهم بخلافه، فيترك لأجلها العمل به)).[1]

وكلامه (ﷺ) واضحٌ، في أنّ الخبر إذا أعرض عن العمل به الأصحاب، وأفتوا بخلافه فلا يعمل به، بل يُترك؛ من جهة إعراضهم عنه.

الأمر الثاني:

ما حُكي عنه، من أنه بنى على العمل بالخبر صحيح السند، وإنْ لم يعمل به الفقهاء؛ ولذلك عمل في النهاية[2] بما رواه عبد الله بن المغيرة، من جواز التمتع بأمة المرأة، من غير إذن زوجها، وإنْ طرحه الأصحاب؛ لكونه منافياً لأصل التحريم، وهو تصرف في مال الغير بغير إذنه، ووجهه يكون ذلك جرياً على قاعدته، من حجية خبر الثقة، وعدم وهن سنده بإعراض المشهور.

وعلى كُل حال، فالمطلوب في المقام الإشارة إلى أصل وجود البحث في القاعدة، والإشارة إليها من قبل الأعلام المتقدمين،

---

(١) الطوسي: الاستبصار: ١/ ٤.

(٢) ينظر: الطوسي، النهاية: ص ٤٩٠.

ثم بعد ذلك جاء المحقق الحلّي (قدس سره) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة)، وصرّح في (المعتبر)، بأنه يطرح ما أعرض عنه الأصحاب، وقال:

((والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب، أو دلّت القرائن على صحته عُمل به، وما أعرض الأصحاب عنّه، أو شذّ، يجب إطراحه لوجوه .....)).[١]

ومن هنا أشار الشهيد الثاني (قدس سره) (المتوفى ٩٦٦ للهجرة) في مسالك الأفهام، بأنَّ صاحب شرائع الإسلام (قدس سره) إنما نسبَ إحدى الروايات واعتبرها شاذة؛ لأنَّ الأصحاب أعرضوا عن العمل بمضمونها.[٢]

ثم جاء السيد محمد العاملي (قدس سره) (المتوفى ١٠٠٥ للهجرة) في مدارك الأحكام، فصرّح بتبنيه لقاعدة الوهن بالإعراض، وقال في مبحث استحباب الزكاة في حاصل العقار، أنه:

((وما نقله عن الجعفريات، مجهول الإسناد مع إعراض الأصحاب عنه، وإطباقهم على ترك العمل به))[٣].

---

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ١/ ٢٩.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام: ٧/ ٢٤٥.

(٣) العاملي، مدارك الاحكام: ٥/ ١٨٤.

وتبعه في تمامية القاعدة، صاحب الحدائق الناضرة (قدس سره) (المتوفى ١١٠٦ للهجرة)، في مبحث حكم الشيخ والشيخة في الصوم، وقال- بعد أنْ أورد رواية عن أبي بصير في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

((قُلت له: الشيخ الكبير الذي لا يقدر أنْ يصوم؟ قال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: تصدق بمدّ في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء، فليس عليه[1].

وحمل في الاستبصار صوم الولد والقرابة على الاستحباب، وبذلك صرّح في المنتهى، ولولا إعراض الأصحاب عن العمل بالرواية، واتفاقهم على العمل بتلك الأخبار، لأمكن القول بتقييد الأخبار المتقدمة بها)).[2]

وكذلك المحقق البهبهاني (قدس سره) (المتوفى ١٢٠٥ للهجرة) في مصابيح الظلام، حيث علّق في مفتاح (من رجع بنيّة الإقامة)، أنّه:

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤/ ٢٣٩ ب: العاجز عن الصيام ح٦٩٩.

(٢) البحراني، الحدائق الناضرة: ١٣/ ٤٢٥.

((ويؤيده، إعراض الأصحاب جميعاً عنه، سوى ابن الجنيد، فإنه (رحمه الله)) في كثير من المواضع اختار مذهب العامة؛ وليس ذلك إلّا لأنَّ مستندهم مقبول لديه، حجة عنده أيضاً، فربما كان مستندهم مستند ابن الجنيد، لا هذه الرواية، إذ عرفت دلالتها على خلاف رأيه)).[1]

وإلى القبول ذهب السيد محمد جواد العاملي (قدس سره)، (المتوفى ١٢٢٨ للهجرة) في مفتاح الكرامة، في مبحث حكم القنوت، وفي غيره، وأنَّ:

((إعراض الأصحاب عن ظاهر هذا الخبر، مع ذكرهم له في كتبهم الاستدلالية، مستدلّين به على تأكد الاستحباب، أو متفهمين لتأويله بما سمعت، أقوم شاهد على أنَّ الحكم مقطوع عندهم)).[2]

وجاءَ من بعده السيد علي الطباطبائي (قدس سره) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة)، وذهب كذلك إلى تمامية قاعدة وهن السند، وصرّح بذلك في رياض المسائل في غير مورد، منها:

---

(١) البهبهاني، مصابيح الظلام: ٢/ ٢٤٥.

(٢) العاملي: مفتاح الكرامة: ٧/ ٥٨٢، ١١/ ٢٤١، ١٤/ ١٧٩، ١٩/ ٢٧٦.

أولاً:

في مبحث الجهاد، حيث قال:

((ولولا إعراض الأصحاب عنها، ونقلهم الإجماع على خلافها، مع ضعف أسانيدها جملة، لكان المصير إليها متجهاً)).[١]

ثانياً:

في مبحث استحباب اختيار المرضعة المسلمة، -بعد أنْ استعرض روايات- قال: ((وهو حسنٌ، إلّا أنَّ دعواه إعراض الأصحاب عنها، المشعرة بإجماع، تلحقها بالشواذ)).[٢]

ثالثاً:

في مبحث الميراث -بعد استعراضه للروايات - قال:

((وأمّا على القول بها أيضاً- كما هو ظاهر الفقيه-، حيث رواه فيه، مع التزامه أن لا يروي فيه إلاّ ما يَعمل به، فلا إشكال من أصله، ولا بُعد في المصير إليه، بعد صحة مستنده، لولا ما في صريح الروضة، وظاهر غيرها، من إعراض

---

(١) الطباطبائي، رياض المسائل: ٧/ ٤٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ١٥٣.

الأصحاب عنها، واقتصارهم على الأربعة).[١]

وتبنّى تمامية القاعدة كذلك، الشيخ محمد حسن النجفي (طاب ثراه) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة)، ، فقد صرّح بذلك في موارد كثيرة من جواهر الكلام ، منها:

ما ذكره في مبحث طهارة الماء القليل، حيث صرح بأن:

((الوهن متطرق إليها، بما عرفت من إعراض الأصحاب عنها، ونقل الإجماعات على خلافها))[٢]، وكذلك غيرها من الموارد.[٣]

وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري (قدس سره)، (المتوفى ١٢٨١ للهجرة) في غير مورد من كتبه، منها ما ذكره في كتاب الصلاة، من القول:

((فهذا القول قوي من حيث الدليل، لا موهن له إلّا إعراض الأصحاب عنه، من زمن العماني إلى زمن المحدث

---

(١) المصدر نفسه: ١٢/ ٥١٤.

(٢) النجفي، جواهر الكلام: ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٧٢، ٣/ ٩١، ٤/ ٦٨ وغيرها.

الكاشاني، وصاحب البحار)).[١]

وكذلك ذكر مختاره في كتاب الطهارة، حيث قال:

((ولولا إعراض الأصحاب عن هذا القول، أمكن المصير إليه)).[٢]

ويعتبر الشيخ آقا رضا الهمداني (ﷺ) (المتوفى ١٣٢٢)، أكثر من طبّق هذه القاعدة في كتابه مصباح الفقيه، فعلى سبيل المثال، ذكر في كيفية غسل الحيض، أنه ((ملخص الجواب، أنَّ إعراض الأصحاب عنها، مع كثرتها وتظافرها، يوهنها)).[٣]

وما في غسل يوم عرفة، من أنه:

((كما أنها بعد إعراض الأصحاب عنها، لا تصلح قرينة لتقييد غيرها من الأخبار)) [٤]، وغيرها من الموارد[٥].

---

(١) الانصاري، كتاب الصلاة: ص ٣٩٠.

(٢) الانصاري، كتاب الطهارة: ١/ ٢٠٦.

(٣) الهمداني، مصباح الفقيه: ٤/ ١٧٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/ ٣٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٢١٧، ٨/ ١٥، ٩/ ٢٦٩، ١٠/ ٢١٨، وغيرها من الموارد.

وكذلك السيد محمد بحر العلوم (قدس سره) (المتوفى ١٣٢٦ للهجرة)، في بلغة الفقيه، من ردّه إلى بعض الروايات؛ لإعراض الأصحاب عنها،[١] واعتمد القاعدة السيد اليزدي (قدس سره) (المتوفى ١٣٣٧ للهجرة) في العروة الوثقى، حيث صرّح في مبحث وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، حيث علّق على أحد الروايات، بالقول:

((مع أنَّ إعراض الأصحاب عنها، يوجب وهناً في سندها، أو دلالتها، فلا يبقى مجالٌ للأخذ بها)).[٢]

وقال في مبحث تنازع الزوجات، من أنه:

((الأولى طرحها؛ لعدم مقاومتها بعد إعراض الأصحاب عنها)) [٣].

ومن الواضح أنَّ السيد اليزدي (قدس سره) من القائلين بوهن السند، والدلالة كذلك، مع إعراض المشهور عن الرواية، ثم جاء المحقق النائيني (قدس سره) (المتوفى ١٣٥٥ للهجرة)، فكذلك ذهب إلى وهن السند والدلالة، بإعراض المشهور ضمن

(١) ينظر: بحر العلوم، بلغة الفقيه: ٤/ ٦٥.

(٢) اليزدي، العروة الوثقى: ٤/ ٣٤٣.

(٣) المصدر السابق: ٦/ ٦٢١.

اشتراطات خاصة، وجاء في تقرير بحثه:

((أمّا بحسب السند، فلا ريب في أنَّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة في نفسها، وفتواهم بخلافها، يوجب الوثوق باطلاعهم على خلل في الرواية، من حيث الصدور أو جهته، فيخرج الخبر بذلك عن ما يُوثق بصدوره، لبيان الحكم الواقعي، فلا يكون حجة، ولكن ذلك مشروط:

أوّلاً: أنْ تكون الشهرة قدمائية.

ثانياً: تكون الرواية بمرأى ومسمع منهم، حتى يثبت إعراضهم عنها.

وعليه، فمثلُ أخبار الأشعثيات، وأخبار دعائم الإسلام، والفقه الرضوي، ونحوها -مما لم تصل إليه إيدي القدماء-، إذا كان فيها خبر صحيح، لا يسقطُ عن الحجية بإفتاء مشهور القدماء على خلافه؛ لأنَّ فتواهم بالخلاف مع عدم وصول الخبر إليهم، لا يكون من قبيل الإعراض عنه.

ثالثاً:

بأن لا تكون فتواهم على الخلاف، من جهة عدم وثاقة الراوي عندهم، إذ لو كان ذلك مستند إعراضهم، مع علمنا بخطئهم، وكون الرواية موثوقاً بها، فلا تكون فتواهم بالخلاف

موجبة لعدم الوثوق بالصدور، كما لا يخفى.

فالميزان بالموهونية، هو ارتفاع الوثوق بالصدور، كما أنَّ الميزان في الجابرية، هو وجوده.

وأمّا من حيث الدلالة، فالذي اخترناه سابقاً، هو عدم موهونية الإعراض للظهور؛ نظراً إلى كون موضوع الحجية من جهة الدلالة، هو الظهور، وهذا -أي الظهور- لا ينثلمُ بالشهرةِ على خلافه، إذ غاية ما توجبه شهرة الخلاف، هو حصول الظن الخارج من الكلام، بعدم إرادة الظهور، وذلك أجنبي عن موضوع الحجية بالكليّة.

ولكنَّ الإنصاف عدم استقامة ذلك؛ إذ كون الظهور بمرأى ومسمع من القدماء، وعدم اعتمادهم عليه، بل فتواهم بخلافه، يوجب الظن الاطمئناني باطلاعهم على قرينة توجب إرادة خلاف الظاهر، إذ لولا ذلك، لما كان لإعراضهم عن الظهور وجهٌ أصلاً.

فالشهرة وإنْ لم تكن حجّة على الحكم؛ لاحتمال استنادهم على ما لا نعتمد عليه، إلّا أنها إذا كانت خلاف الظاهر -الذي بمرآهم ومسمعهم - توجب حمل الظاهر على خلافه، ولا أقلَّ من كونها موجبة لعدم حجية الظاهر، في مورد شهرة الخلاف،

حيث أنَّ حُجيته مشكوكة حينئذٍ.....

فتحصّل: أنه لا فرق في كاسرية الشهرة للحجية، بين السند والدلالة)).[١]

وكذلك قال بتمامية قاعدة وهن الإعراض، المحقّق العراقي (قدس سره) (المتوفى ١٦٦١ للهجرة)، كما هو صريح كلماته في غير مورد، منها:

الأول: في تعليقته على العروة الوثقى، حيث قال:

((مجرد صحّة الرواية مع إعراض الأصحاب عنها، غير كافٍ في الحجية)).[٢]

الثاني: ما ذكره في نهاية الأفكار، من لزوم طرح الخبر بإعراض المشهور، ولو كان في نفسه صحيحاً، وكان رواته جميعاً مزكين بتزكية العدلّين؛ معللاً بأنَّ إعراض المشهور عنه، يكشف لا محالة عن خلل في السند، وموجبٌ لارتفاع الوثوق عنه.[٣]

---

(١) بنظر: الخوئي، أجود التقريرات: ٢/ ١٦١ - ١٦٢.

(٢) العراقي، تعليقة على العروة الوثقى: ص ١٠٢.

(٣) ينظر: العراقي، نهاية الافكار: ٣/ ١٨٦.

الثالث: تصريحه في كتاب شرح تبصرة المتعلمين، من القولِ:

((أنَّ لنا بعد إعراض الأصحاب، الوصول إلى هذه الرتبة)).[١]

وفي مورد آخر قال:

((ولكنّ إعراض الأصحاب، يوهن سنده))[٢]، وغيرها من الموارد.

وكذلك ذهب المحقق الداماد (قدس سره) (المتوفى ١٣٨٨ للهجرة)، كما ورد في تقرير بحثه- في كتاب الصلاة، حيث قال: إنَّ إعراض الأصحاب، يوجب وهنهُ.[٣]

وفصّل الحال في المقام المحقق الأصفهاني الكمپاني (المتوفى ١٣٦١ للهجرة) في نهاية الدراية، فقال:

بعدم وهن سند الخبر بإعراض المشهور، بناءاً على كون حجية خبر الثقة بدلالة النصوص اللفظية، وأمّا بناءً على

---

(١) العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: ٢/ ٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٧١.

(٣) ينظر: الداماد، كتاب الصلاة: ص ٤٢.

حجيته لأجل بناء العقلاء وسيرتهم، فاختار وهنه بإعراض المشهور، وسقوطه عن الحجية، وجعل الفارق، التمسك بنصوص حجية خبر الثقة؛ لعدم تقييده بعدم الظن بعدم الصدور، وهذا بخلاف بناء العقلاء، حيث لم يستقر بناؤهم على العمل بخبر الثقة، إذا حصل عدم الوثوق الفعلي بعدم صدوره، وإنْ كان بطبعه مما يوثق بصدوره، وأنَّ بناء العقلاء عمل، لا إطلاق له، لكي يتُمسك به على فرض الشك، بل يؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو إذا لم يتحقق الوثوق، أو الظنّ الفعلي بعدم صدوره.[1]

وكذلك السيد محسن الحكيم (قدس سره) (المتوفى ١٣٩٠ للهجرة) كما في مستمسك العروة الوثقى، حيث صرّح في غير مورد بأنَّ الإعراض موهن للسندِ، وموجب للطرح، كما قال -في فصل ما يحرم على الجُنب- من أنه:

((لا يمكن العمل بهما -أي الروايتين- في موردهما؛ من جهة إعراض الأصحاب عنهما، فضلاً عن المقام)).[2]

وقال في مورد الحديث عن مراتب الأولياء:

---

(١) ينظر: الاصفهاني: نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٢/ ٤٠١.

(٢) الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ٣/ ٤٤.

((أنّ إعراض الأصحاب عنهما، يوجب طرحهما))[١]، وغيرها من الموارد.[٢]

والملاحظُ أنَّ من تقدّم من الأعلام، ممّن ذهب إلى تمامية قاعدة وهن السند بإعراض المشهور، هم ممن سلكوا مسلك الوثوق في قبول الخبر في الغالب.

وأمّا سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة)، فقد ذهب إلى عدم تمامية هذه القاعدة كبروياً، وأنَّ الإعراض لا يوجب سقوط السند الصحيح عن الاعتبار، وصرّح بذلك في غير مورد من الكتب، وتقرير بحثه، فعلى سبيل المثال:

ذكر في مبحث الصلاة، تعليقاً على الحديث عن القرآن بين السورتين، وأنَّ إعراض الأصحاب عن الرواية الصحيحة، يسقطها عن الحجية، فقال: إنَّ هذا الكلام ممنوع كبروياً، وعدم قادحية الإعراض.[٣]

وكذا في بحثه الأصولي، ذكرَ: أنَّ إعراض المشهور، لا

(١) المصدر نفسه: ٤/ ٤٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ١٨٥، ٦/ ١٦٥ وغيرها.

(٣) ينظر: الخوئي، مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة ٣/ ٣٦٠.

يصلح لرفع اليد عن تلك الأدلّة.[1]

وأمّا سيد أساتيذنا الشهيد الصدر (قدس سره) (المتوفى ١٤٠٠ للهجرة)، فلم تكن كلماته على نسق واحد، فقد ذهب في دورته الأصولية الأُولى، إلى أنَّ إعراض المشهور، بما له من قوة كشف، يمكن أنْ يعارض ويعادل خبر الثقة، بما له من الكشف الإضافي.

وبعبارة أخرى:

أنَّ الجديد في طرح السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في قاعدة وهن السند، هو طرحها في دائرة مسلك الوثاقة، بعد أنْ اعتدنا على طرحها من الأعلام في دائرة مسلك الوثوق؛ وذلك لكونه هو الجو والبيئة الملائمة لطرحها، ونموها، وتمامية قاعدة وهن السند بعمل المشهور، بتقريب:

أنَّ مسلك الوثاقة لا يقتضى انتهاء الاعتبار إلى السند، حتى مع وثاقة رجاله، إذا كان مزاحماً بمعارض له، على مستوىً من الكاشفية، يكافئ كشف الوثاقة؛ وذلك لأنَّ عمدة الدليل على حجية خبر الثقة، إذا كان هو سيرة العقلاء، -بل وحتى سيرة المتشرعة -، فلا دليل يؤكد عملها بخبر الثقة، حال

(١) ينظر: الخوئي: مصباح الاصول: ٢/ ٢٠٣.

وجود معارض ذي كاشفية، مكافئة لكاشفية وثاقة الراوي، ككاشفية إعراض مشهور الفقهاء، بل يكفي الشك في ذلك، فسيرة العقلاء وسيرة المتشرعة، أدلة لبيّة لا إطلاق لها، يقتصر حال الشك فيها على القدر المتيقن، وهو دائرة ضيقة، بأن لا تكون معارضة بمعارض يحمل كاشفية مكافئة، وقوية مقارنة بكاشفية خبر الثقة.

وكذلك الحال فيما إذا كان عُمدة الدليل على حجية خبر الثقة، هو الأدلة اللفظية، كالآيات الكريمة، والروايات الشريفة، فإنها منصرفة عن صورة وجود المعارض، ذي الكاشفية القوية النوعية، والمكافئة لكاشفية خبر الثقة، -حسب ما يراه السيد الشهيد الصدر -، وهذا الانصراف في الأدلة اللفظية على حجية خبر الثقة، والتي ظاهرها العُموم، يوجب -كما هو واضح- تضيق دائرة دلالتها، لتخرجَ حالة المعارضة بإعراض المشهور عن دائرة الحجية.

وهذا التقديم الجديد على تفصيل ذكره في مباحثه الأصولية[1].

وعلى ذلك جرى (قدس سره) في أبحاثه الفقهية، كما هو ظاهر

---

(١) ينظر: الحائري، مباحث الاصول: ق٢، ٢/ ٨٧.

بحوث في شرح العروة الوثقى.[1]

ولكنه (ﷺ) في دورته الأُصولية الثانية، مال إلى خلاف ذلك[2]، والأمر -في المقام- يحتاج إلى تأنٍ وتروٍ في الاطلاع.

وأمّا سيدنا الاستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت إفاداته)، فقد ذكر فيما حضرناه في مجلس بحثه الأُصولي، أنه:

((لا يبعدُ اختصاص بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة، بما إذا لم تقم قرائن تشهد بكذبه، وعدم صدوره، بحيث توجب الريب فيه عرفاً، وقد تقدّم نظير ذلك في مبحث حجية الظواهر.

وربما يُبنى على ذلك، ما اشتهر من وهن خبر الثقة بإعراض الأصحاب عنه، حتى قيل: إنه كلّما ازداد السند قوة، زاد وهناً بإعراضهم.

لكنّ الظاهر أنَّ إعراض الأصحاب، لا يوجب الوهن في السند، بحيث يرتفع الوثوق معه بصدور الخبر، بل هو موجب

---

(١) ينظر: الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٣٤٥، ٤/ ١٠٥.

(٢) ينظر: الحائري، مباحث الأصول: ق٢، ٣/ ٥٨٥ -٥٩٠، الهاشمي: بحوث في علم الأصول: ٤/ ٤٢٦.

لارتفاع الوثوق بظهوره، -كما تقدّم في مبحث الظواهر-.

وإلاّ فمن الصعب جداً التشكيكُ في صدور الروايات، التي يرويها أعاظم الأصحاب بأسانيد عالية، خصوصاً مع إيداعها في الأصول المعدّة لأخذ الأحكام ونحوها، مما يعلمُ من حال مؤلفيها، تحري خصوص ما يوثق بصدوره)).[1]

وذكر (دامت بركاته) في أبحاثه الفقهية تطبيقات كثيرة، فقد ذكرَ في مبحث الطهارة في الوضوء الجبيري:

ثم أنه روى عمار في الموثق، ((قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء))[2].

ولابد من رفع اليد عنه بما تقدم، وبعمومات الضرر والحرج القطعية، ولاسيما بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.[3]

---

(١) الحكيم: المحكم في اصول الفقه: ٣/ ٢٩٨.

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٤٢٥ ب: تطهير البدن والثياب ح ١٣٥٢.

(٣) ينظر: الحكيم: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ٢/ ٢٤٥.

وكذلك في مبحث الأمور الناقضة في مبحث الطهارة، فقد تعرض (دامت إفاداته) لحالة مس الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتحة إحليله، وقال:

((قد حكمَ الصدوق في الفقيه، بإعادة الوضوء بها، وإلى الأولين يرجع ما عن ابن الجنيد، من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان.

ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): وسُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: قد نقض وضوءه، وإنْ مس باطن إحليله فعليه أنْ يعيد الوضوء، وإنْ كان في الصلاة، قطع الصلاة، ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإنْ فتح احليله، أعاد الوضوء وأعاد الصلاة)).[1]

ولكن إعراض الأصحاب عنه، مسقط له عن الحجية، خصوصاً في مثل هذا الحكم، الذي يشيع الابتلاء به، فيمتنع عادةً خفاؤه على جمهور الأصحاب))[2]، وغيره من الموارد.[3]

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٤٥ ب: آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح١٢٧.

(٢) الحكيم: مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ٣/ ٩٣- ٩٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٩٦ وغيرها.

وذهب شيخنا الأستاذ الفياض (دامت إفاداته) إلى أن إعراض الأصحاب، غير مسقط لحجية صحيح السند، كما صرّح بذلك في كتابه (الأراضي)، في مبحث قيام الفرد بعملية الإحياء، والعمارة للأرض الخربة، وأنه هل يوجب نقطاع علاقة الإمام (عليه السلام) بها نهائياً أو لا يوجب ذلك؟ حيث قال:

((أنَّ سقوط الرواية عن الاعتبار، من ناحية إعراض المشهور عنها، محل إشكال، بل منع، فإنَّ الرواية إذا توفرت فيها شرائط الحجية والاعتبار، كانت مشمولة لأدلة الاعتبار، فتكون حجة.

ولا أثر لإعراض المشهور عنها أصلاً، إلا إذا أفترض حصول الإطمئنان بوجود خلل فيها على أساس ذلك)).[1]

ومن المتوقع جداً ذهاب شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله)، وأستاذه السيد الخوئي (قدس سره)، إلى عدم تمامية قاعدة وهن السند بإعراض المشهور؛ من جهة بنائهم على مسلك الوثاقة، والذي يعطي المحورية في الحجية للسند ورواته، فيجعل الحجية تدور مدار وثاقة الرواة ثبوتاً وسقوطاً، ولا يتيح لغير ذلك من القرائن الخارجة عن السند، فرصة وإمكانية التأثير في حجيته، كعمل المشهور ونحو ذلك.

---

(١) الفياض، الأراضي: ص ١٠٢.

الكلام في أركان قاعدة وهنُ السندِ بإعراض المشهور

تقدم الكلام في أن هذه القاعدة أخذت مدىً واسعاً من الشهرة والمقبولية، خصوصاً بين أصحاب مسلك الوثوق من الفقهاء، وخصوصاً في القرن الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر الهجري، بل وحتى القرن الرابع عشر، بينما عَزف عنها جمع من الأعلام في القرن الأخير، ومنهم شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله)، والسيد الخوئي (قدس سره)؛ من جهة ما تقدّم من بنائهم على مسلك الوثاقة في حجية الخبر -على تفصيل تقدّم[1].

وقبل الدخول في بيان أركان قاعدة الوهن السندي بإعراض المشهور، لابدّ من الإشارة إلى جملة مقدمات، ينبغي الانتهاء منها قبل البحث في أركان القاعدة، منها:

المقدمة الأولى:

هل أنَّ القاعدة تتحدث عن توهين إعراض المشهور،

(١) ينظر: عادل هاشم: مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق دراسة تحليلية: ص ٢٥.

لسند الرواية الصحيحة المعتبرة؟ أو أنه كذلك يوهن دلالتها، أو جهتها، وتُحملُ على التقية بسبب الإعراض؟

والجواب عن ذلك:

بعد تتبّع كلمات الأعلام في المقام، وجدنا أن كلّ ما تقدم من الاحتمالات موجود، ومطبق كلّ بحسب المورد، فعلى سبيل المثال، وجدنا أنَّ البعض حمله على الخدش في السند، وبالتالي فبالإعراض، تسقط صحة السند، فلا تكون الرواية عندئذٍ حجة في نفسها، فلا يمكن التعويل عليها في عملية الاستدلال، وهذا يمثل لعلّه أكثر- بل أغلب- الموارد.

وفي مقابل ذلك، ذهبَ البعض إلى حمل الإعراض على الجهة، واحتمال التقية فيها، وبطبيعة الحال إمكانية الحمل على التقية يختلف من مورد إلى آخر، ففي بعض الموارد يُمكن الحمل، كما إذا كانت دلالة الرواية موافقة لمختار العامة في المسألة، ونحو ذلك، وقد لا يمكن الحمل على التقية لظروف أُخرى، وهذا موكول إلى محلّه وموارده.

وكذلك أورد البعض احتمال خدش الإعراض في دلالة الرواية المُعرض عنها.

وعليه، فلابدّ من توجيه ظهورها حينئذٍ، بنحو لا يتعارض

مع ما ذهبوا إليه، وكلّ تابع لحسب مورده.

المقدمة الثانية:

تقدم الحديث في أن جبر السند بعمل المشهور، هل يشمل الدلالة كذلك، أو لا؟ فكذلك هنا نطرح هذا السؤال، هل الإعراض عن الرواية من مشهور الفقهاء، يوهن الدلالة ويكسرها كما يُوهن السند؟

والجواب:

في البداية لابدّ من معرفة عملية تكوّن دلالة النصوص، حتى يمكن الحديث عمّا يمكن أن يكون مؤثراً فيها، من إعراض ونحوه.

ودلالة النص قد تكون نصّاً في المطلوب، وقد تكون مُجملة، وفي هاتين الحالتين لا كلام، فإنه في الأولى يؤخذ به باطمئنان، وفي الثانية يرفع اليد عنه، ولكنّ الحالة الأغلب، أن يتكوّن ظهور للنص، وهو أعم حالات الدلالة، وأكثرها نسبة، ويُلحظ عادة بلحاظ الإرادة الجدية للظهور التصديقي، وهو متكوّن من مؤشرات، تؤخذ من النظام اللغوي العام، أو العرف، ونحو ذلك، فيتولّد اتجاه معين في الدلالة، عند الناظر في النص، وهذا الظهور يُحقق صغرى، لكبرى حجية الظهور،

فيكتسب الحجية من ذلك.

وبعد ذلك لا يؤثر فهم الآخرين، وما يستظهرونه من نفس النص، بمعية ما يفهمونه من النظام اللغوي العام، أو العرف، أو الأصول الموضوعية من العلوم الأخرى، وكل ما له مدخلية في تكوين ظهور النصوص.

وبناءً على ذلك، لا يكون إعراض مشهور الفقهاء عن نص أو رواية معينة، مؤثراً في ما استظهرناه نحن من تلك الروايات والنصوص، كالقرآن الكريم، والروايات النبوية، أو ما يرد عن الأئمة المعصومين(عليهم السلام) وغيره؛ لأنه حينئذٍ يكون نابعاً من منابع أخرى، غير منابع ظهورنا، فلا يكون حجة علينا، بل الحجة علينا ما نبع من منابعنا، وظهر من نظرنا، فلا يمكن تحول الظهور إلى ظهور آخر بعد استقراره؛ لأنه حينئذٍ يحتاج إلى تحوّل في أصل الموضوع، الذي بُني عليه الظهور أصلاً، ومن الواضح أنَّ الانقلاب الموضوعي حينئذٍ لا يمكن؛ وذلك لأنه يفقد النص وظهوره المراد البحث فيه، صفته التي طُلب من أجلها، وليس الأمر فيه كاللفظ، حينما يستقر ظهوره الحقيقي باتجاه معنى معين، ومعنى مخصوص، وتأتي القرينة لتصرفه عن ذلك المعنى، لتذهب به باتجاه المعنى

المجـازي.

نعـم، يمكـن تصـور مدخليـة لإعـراض المشـهور في دلالـة النصـوص، والروايـات، مـن خـلال القـول بتأثـيره في مرحلـة مـا قبـل ظهـور الظهـور واسـتقراره، أي في مرحلـة بنائـه وتولّـده، كما لو كان مـن المعرضـين مـن الفقهـاء، مـن كان مـن أهـل المعرفـة باللغـة، والنظـام اللغـوي العـام، أو كان مـن أهـل العلـوم الحديثـة كالطـب، والفلـك ونحـو ذلـك، وأشـار إلـى نُـكات وجهـات جديـدة علـى ذهـن المسـتظهر الأوّل، بحيـث دعتـه إلـى إعـادة النظـر في أصـل مـا أسـتظهره مـن الروايـة، أو النـص كالقـرآن الكريـم مثـلاً، أو غـيره مـن النصـوص، ومـن أمثلـة ذلـك: مايفهمـه أهـل الطـب الحديـث مـن جهـات إعجازيـة في القـرآن الكريـم، والحديـث الشريـف، أو أهـل الفلـك الحديـث، وغيرهـم مـن أصحـاب الاختصاصـات الحديثـة -كـما أشرنـا لذلـك في جملـة مـن أبحاثنـا السـابقة[1] - مـن خـلال فهمهـم والتفاتهـم إلـى جهـات في تركيبـة النصـوص القرآنية والحديثيـة، لم يلتفـت إليهـا السـابقون؛ لأنهـا مكتشـفة حديثـاً، بمعية تطـور العلـوم، ويترتـب علـى هـذا الالتفـات:

(١) ينظـر: عادل هاشـم، ولـوج الـروح وبداية الحياة الانسـانية، دراسـة طبية قرانيـة . (مخطوط).

أولاً:

تكوين ظهور جديد للنصوص القرآنية والحديثية، تكون حجة على من يستظهرها، ويتم عنده الظهور.

والإنصاف، أنه بعد متابعة جملة كبيرة من هذه الموارد، التي يمكن أنْ يتشكل منها ظهور جديد في القرآن الكريم، وجدنا أن أغلب المفسرين لم ينتهوا، أو يستظهروا منها شيئاً محدداً؛ وذلك لإحساسهم وإستشعارهم بوجود جهة غير واضحة في الظهور، مما دعاهم إلى حمل الدلالة على معانٍ مجازية، أو تأويلات بعيدة، أو غير ظاهرة أصلاً من النص، وهذا ليس من جهة قصورهم في فهم تلك النصوص، بل من جهة عدم توفر مبادئ وأسس بناء الظهور، كما هو متوفر في الألفاظ والمعاني الأخرى؛ فلذلك لا يجد المفسر ما يمكن أن يتكأ عليه، ويستعين به في بناء ظهوره الخاص من النص، فيضطر إلى الحملِ على المحامل البعيدة، المجازية أو التأويلية ونحو ذلك، سواء أكان على مستوى اللفظ الواحد، أو على مستوى الألفاظ المتعددة، والجمل المركبة.

ثانياً:

لا تُحسب هذه الظهورات الجديدة على أنها تعرضت

للإعراض من قبل الآخرين، كالمفسرين أو الفقهاء، والناظرين في تلك النصوص؛ وذلك لأنَّ معنى الإعراض هو الإنصراف عن الشيء بعد النظر إليه ، والذي يستلزم وجوده وتكونّه في مرتبة سابقة، والمفروض أنَّ مثل هذا الظهور الجديد، لم يتكوّن أصلاً عند المفسرين، والأعلام القدماء.

فبالتالي، لا يصحّ القول بأنهم أعرضوا عنه، وقد أطلنا الحديث في هذه الجهة في أبحاث سابقة خصصناها للحديث عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم فراجع.

المقدمة الثالثة:

الحديث عن تحديد المرحلة الزمنية، للمراد من الإعراض المؤثر في القاعدة .

والجواب عن ذلك: الأمر يختلفُ باختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال:

أمّا أصحاب مسلك الوثاقة:

فبعد تتبع كلماتهم في المقام، وجدنا أنهم حصروا الأمر في إعراض المتقدمين من الفقهاء، ممن عاشوا فترة ما قبل الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل ما قبل ذلك، كما

هو ظاهر اشتراطهم بحصول الإعراض من خلال التصريح بالإعراض، وكونه منتقل طبقةً بعد طبقة، ويداً بيدٍ، ولا يكتفون بنقل وحكاية الإعراض، بل طبيعة الإعراض وحيثياته وتحديد الرواية المُعرَض عنها، وذكرها في كتبهم الاستدلالية مما يستدعي وجود كتب استدلالية لهم، واصلة إلينا بطريق صحيح، ومن الواضح أنَّ كل ذلك بدأ بالضعف والتلاشي والاختفاء طبقةً بعد طبقة، فلعلّهم لا يصلون حتى إلى مرحلة الشيخ الطوسي (ﷺ) (المتوفى سنه ٤٦٠ للهجرة).

وأمّا بناءً على مسلك الوثوق:

فالأمر مختلف، فإنهم متى ما استقرأوا الأحوال، وشخّصوا المُعرضين عن الرواية صحيحة السند، بعد تشخيص وجودها، فقد تمتد الفترة الزمنية لديهم أطول من أصحاب مسلك الوثاقة، وقد تقدم الحديث عن ذلك مفصلاً، في هذه الجهة من قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فراجع[1].

المقدمة الرابعة:

هل المراد من المعرضين الذين يوجب إعراضهم وهن

---

(١) يراجع: ص١٤.

السند، الفقهاء فقط؟ أو يمكن أن يشمل المحدثين كذلك؟ كما إذا أعرضوا عن رواية صحيحة، ولم يذكروها في كتبهم الروائية؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن المصداق الأوضح للمعرضين هم الفقهاء، من المتقدمين في مرحلة فقه المتون، كمرحلة والد الصدوق (قدس سره) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، وابن أبي عقيل العماني، وابن الجنيد، الذين عاشوا في النصف الأوّل من القرن الرابع الهجري، ومن تلاهم كالشيخ الصدوق (قدس سره)، باعتباره فقيهاً، وكذلك الشيخ المُفيد(قدس سره)، والشيخ الطوسي (قدس سره)، والسيد المرتضى (قدس سره)، وأضرابهم.

وأمّا الحديث عن شمول القاعدة لإعراض المحدثين، فبتقريب:

إنَّ الشيخ الصدوق (قدس سره) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، ألّف كتاب من لا يحضره الفقيه، وكان مسبوقاً بالكليني (قدس سره) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، والذي ألّف كتاب الكافي، فإذا لم ينقل الصدوق رواية رواها الكليني في الكافي، يمكن القول بأنه اطلع عليها، وأعرض عنها، وكذلك الحال في الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، مقارنة بالشيخ الصدوق والكليني.

وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار كل رواية في الكافي لم يذكرها الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، أو كل رواية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه، لم يذكرها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والإستبصار، فمعناه أنه رآها واطلع عليها، وأعرض عنها، فإذا كانت صحيحة السند، قام هذا الإعراض بتوهين صحة سندها واعتبارها.

وهكذا يسري هذا التقريب، بين باقي المجاميع والكتب الروائية.

فالسؤال في المقام: هل يمكن القول بصحة هذا التقريب؟.

والجواب: الظاهر هو عدم صحة هذا التقريب؛ لجملة أمور منها:

الأمر الأوّل:

أنَّ الكتب الروائية -وحتى المجاميع الروائية -الكبيرة كالكتب الأربعة، لم تكن متطابقة في مواضيعها، فالكافي متضمن للأصول والفروع والنوادر، بينما من لا يحضره الفقيه معمول ككتاب للفتوى، بمعية الروايات الفقهية، وتهذيب الأحكام مختص بالأبواب الفقهية وكتبه، بينما الإستبصار مختص بالروايات المتعارضة والمختلفة.

وهـذا التنـوّع يخلـق حالـة مـن نسـبة العمـوم والخصـوص مـن وجـه، بـين هـذه الكتـب وغيرهـا مـن الكتـب الروائيـة، فقـد تتشـارك وتتطابـق في بعضهـا، ويختـصّ كل واحـد منهـا بجملـة مـن الروايـات والجهـات، لا يشـاركه فيـه الكتـب الروائيـة الأخـرى، وهـذا يمنـعُ مـن صحّـةِ التقريـب المتقـدم.

الأمر الثاني:

أنَّ هـؤلاء المحدثـين والفقهـاء، كانـوا يمتلكـون كتبـاً متعـددة في الفقـه، والأصـول، والتفسـير، والتاريـخ، والأخـلاق، والسـيرة، والرجـال، وغيرهـا.

وبالتـالي، فيكـون مـا اطلعـوا عليـه مـن روايـات متوزعـة في كلّ كتبهـم تلـك، وبالتـالي، فـلا يصـحّ القـول بأنهـم إذا لم يذكـر الشـيخ الطـوسي (ﷺ) -مثـلاً- روايـة مـن الـكافي في تهذيـب الأحـكام، أنـه أعـرض عنهـا بعـد أن رآهـا وذلـك؛ لأنـه يمكـن أن يكـون قـد رواهـا في كتُبـه الأخـرى، ويمكـن أن يكـون موضـوع الروايـة ودلالتهـا، ليسـت في دائـرة مـا يريـد مـن موضـوع، فـلا يصـحّ إدراجهـا فيـه.

الأمر الثالث:

إنَّ هذا التقريب إنما يتمّ، بناءً على فرض أن طريقة الأعلام المتقدمين الإستقصاء التام، لكل ما ورد من روايات، وإدراجها تحت عنوان الباب المعين في مصنفاتهم الروائية، ولكن هذا الفرض غير صحيح؛ وذلك لأنَّ منهجهم قائم على الاكتفاء بجملة من الروايات التي تقوّم الباب، وإحالة القارئ إلى المجاميع الروائية الأخرى، وهذا هو نفسه منهج المحدّثين المتأخرين، كما هو ظاهر المحدث العاملي(قدس سره) في كتاب وسائل الشيعة، وغيره من المحدّثين.

الأمر الرابع:

أنَّ عدد أصحاب المجاميع الروائية قليلُ نسبياً، مقارنة بأعداد الفقهاء، وبالتالي، فالقول بتحقق إعراض المشهور من المحدثين، يتطلب استقراءً للكتب الحديثية، ومقارنتها مع بعضها، مع اشتراط وحدة موضوعها، وترتيب زمان كتابتها، وهو متعسر، وغير متاح بسهولة.

والمتحصل: أنه لا يمكن القول بهذا التقريب.

الأمر الخامس:

أنَّ المحدثين قد يدرجون روايات لدواعٍ عدّة، كأن يكون في مقام إلزام المخالف، أو اعتماداً على ثبوت قاعدة لديهم، كقاعدة التسامح في أدلة السنن، وغيرها، بينما قد لا يرى محدث آخر تمامية هذه القاعدة، أو لا يكون في مقام إلزام المخالف، فلا يتوفر لديه الداعي لإدراج تلك الروايات.

نعم، إذا قامت القرائن على أن الشيخ الطوسي(رحمه الله) -مثلاً- وجد رواية، وشخّصها، وصرح بإعراضه عنها، فهذا يحقق الإعراض منه، ولابدّ من استقصاء موارد الإعراض من قبل المحدّثين الآخرين، بنفس الشرائط والقيود؛ لتحصيل إعراض المشهور، وهذا تابع لموارده الخاصة.

فالنتيجة النهائية في هذه المقدمة: أنَّ المنظور في قاعدة وهن السند بإعراض المشهور، هم الفقهاء كأبرز مصداق، وأما شمولها للمحدثين وأصحاب الرواية، فقد اتضح فيهم الحال.

المقدمة الخامسة:

وهي مقدمة سيالة، تشمل قاعدة وهن السند الصحيح بالإعراض، وجبر السند الضعيف بعمل المشهور، لارتباط

المقدمة بأصل الرواية المعرض عنها، أو المعمول بها، والمقدمة هي:

أنَّ للأخبار في الاستدلالات الفقهية وغيرها، حالات:

الحالة الأولى:

وهي أن تكون الرواية متفردة في بابها، بمعنى أنه لا يوجد ما يعارضها، فهنا لا شبهة في أن المراد من جبر السند ووهنه، بالعمل والإعراض، إنما يتعلق بهذه الرواية.

الحالة الثانية:

أنْ تكون الرواية محل الكلام، مبتلاة برواية أخرى معارضة لها، فالسؤال فى المقام: هل معنى الإعراض الموهن للسند، سقوط الرواية الصحيحة -محلّ الكلام- عن الحجية، وبقاء الرواية الأخرى، المعارضة من غير معارض؟

أو أنَّ مرادهم في المقام، بقاء الرواية المعرض عنها في دائرة الحجية، غاية الأمر ترجيح الرواية الأخرى المعارضة لها عليها؟.

والسؤال كذلك: هل يختلف الحال مع وجود المعارض وعدمه؟

والجواب:

أنَّ مرادهم من القاعدة، أن المقصود بالتوهين السندي من خلال الإعراض، هو وهن سند الراوية المعرَض عنها.

وبالتالي سقوطها بنفسها عن الحجية، وخروجها من دائرة تلك الحجية، بغض النظر عن وجود رواية معارضة لها أو لا، فإذا وجد لها معارض، بقيت الرواية المعارضة لها - بعد سقوط الرواية محل الكلام بإعراض المشهور - من دون معارض.

وكذلك الحال في قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فإن المراد منه، جبر سند الرواية الضعيفة محل الكلام في نفسها، من خلال عمل المشهور، لا بشرط من جهة وجود المعارض من عدمه.

المقدمة السادسة:

ما هي طبيعة العلاقة بين قوة السند وصحته واعتباره، وقوة الإعراض عنه؟ حتى اشتهر بين الأعلام -كما أشار إليه سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت بركاته)-، بأنه كلما ازداد السند قوة، ازداد وهناً بإعراضهم عنه.[1]

---

(١) ينظر: الحكيم: المحكم في أصول الفقه: ٣/ ٢٩٨.

والجواب عن ذلك:

إنَّ طبيعة العلاقة عند القائلين بتمامية قاعدة وهن السند الصحيح المعتبر، بإعراض مشهور الفقهاء عنه، هي علاقة طردية، بمعنى:

أنه كلما كانت صحة السند واضحة، واعتباره بيّناً، كلّما كانَ الإعراض عنه مورثاً للإطمئنان أكثر، بتحصيل المشهور لقرينة قوية جداً، يمكن أن ينتهي من خلالها إلى القول بوهن هذا السند عالي الصحة، بحيث كانت قوة القرينة الموهنة لصحته، قوية مقبولة عند مشهور الفقهاء العاملين بهذه الرواية الصحيحة، والمطلعين عليها.

وأما الآن فيقع الحديث في أركان هذه القاعدة،

فمنها:

الركن الأوّل:

تحقّق موضوع القاعدة.

وهو وجود رواية معتبرة السند، معروفة، مشخصة عند الفقهاء، وهي على مرئى ومسمع منهم، مُثبتة في المجاميع الروائية المعتمدة المتوفرة، كالكتب الأربعة ونحو ذلك، ولا يكفي في تحقق موضوع القاعدة، وجود رواية شاذة، أو نادرة الورود في بعض الكتب، غير المشهورة، أو غير المعتبرة، فإنَّ ذلك لا يحقق موضوع القاعدة؛ من جهة أنه لا يتيح للفقيه الفرصة للاطلاع عليها أولاً، ومن ثَم الإعراض عنها، لكي يتحقق موضوع القاعدة.

الركن الثاني:

أنَّ الإعراض في هذه القاعدة أمر وجودي، لا عدمي.

بمعنى انه لابدّ في إعمال القاعدة، من إحراز أنَّ مشهور الفقهاء المعرضين، قد وجدوا الرواية، ولاحظوها، وتعرفوا

عليها، وقرأوا متنها، وسردوها، من خلال عملية البحث الفقهي الاستدلالي، ومن ثَم أعرضوا عنها، وعن العمل بها، وبمؤداها، فهذا هو المحقق للإعراض.

وأمّا عدمُ تعرض الفقيه للبحث، الذي وردت فيه الرواية محل الكلام، أو تعرض لأصل البحث، ولم يتعرض للرواية محل الكلام بل سكت عن ذلك، ولم يفتِ على طبقها، فمثل هذا لا يُسمى إعراضاً منه عن الرواية، من جهة عدم تحقق الإعراض أصلاً؛ لأن معنى الإعراض عن الشيء -كالرواية مثلاً- هو الانصراف وعدم الاعتناء بالشيء، بعد ملاحظته ومشاهدته، كما تقدّم[1]، وفي مثل هذه الحالة، لا دليل على أنَّ الفقيه شاهد الرواية، وأعرض عنها.

وبالتالي فلابدّ من تحقّق الأمر بصورة وجودية، ولا يكفي عدم التعرض لها أصلاً.

الركن الثالث:

وهو تحقق إعراض المشهور في الكتب الفقهية الاستدلالية.

حتى يمكن لنا ترتيب آثار القاعدة، والقول بوهن السند

---

(١) ينظر: ص٦٣.

المعتبر، نتيجة الإعراض.

وبالتالي، فمع الشك في حصول الإعراض من مشهور الفقهاء عن الرواية محل الكلام، فعندئذٍ لا يتم إعمال القاعدة، ولا يُنتهى إلى سقوط اعتبار سندها، بمعية القاعدة.

والشكُ في هذا الركن، يحصل كثيراً في موارد إعمال القاعدة، فعلى سبيل المثال، مسألة مقدار ما يثبته إحياء الأراضي الموات، من العلاقة بين المحيي لها، والأرض المحياة من حق الاختصاص فقط، أو تملك الأرض- رقبة الأرض-، فقد ورد في هذا البحث ثلاث روايات، وصفها شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) بالصحاح، وعارضتها رواية واحدة وصفها بالصحيحة، وذهب جمع في مقام علاج التعارض والترجيح، من خلال إعراض الأصحاب والمشهور عن الصحاح الثلاث، فتسقط عن الحجية، ولكن شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) أشكل على هذا الكلام، بالقول:

((أن إعراض المشهور عن تلك الصحاح غير ثابت ، بل الثابت خلافه، حيث قد عرفت أن الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه المبسوط قد أفتى بمضمون هذه الصحاح، وكذا السيد محمد من آل بحر العلوم ، ويظهر من بعض آخر أيضاً، الذهاب إلى

ذلك -كما تقدّم-، وبالرغم من ذلك فكيف يمكن دعوى الإعراض عنها في المقام!)).[1]

الركن الرابع:

لابدّ من استقراء موارد الإعراض واقعاً وخارجاً، على طول المراحل التاريخية، ولا يكفي نقل الإعراض.

بل ولا حتى الإجماع على الإعراض من الآخرين؛ لأن الاستقراء الخارجي هو المورث للاطمئنان بتحقق الإعراض، دون النقل والإخبار عن ذلك الإعراض، لما يُلحظ من تأثّر الفقهاء فيما بينهم في جملة من المسائل، وقد تقدّمت الإشارة إلى عدة أمثلة على ذلك.

الركن الخامس:

أن يكون منشأ وعلّة وسبب إعراض المشهور، مقبولاً عندنا، ومتعلّقاً بنفس سند ودلالة الرواية، بمعنى:

إنْ كانَ إعراضهم من جهة غير ثابتة لدينا، فهنا لا يتحقق التطابق في الإعراض، كما لو أعرض المشهور عن رواية، راويها مشترك، فحملوه على واحد من المشتركين، وأعرضوا

(١) الفياض، الأراضي: ص١٠١.

لذلك عنها، وحملناها نحن على واحد آخر من المشتركين، فلن نجد وجهاً للإعراض حينئذٍ، فهنا لا تعمل قاعدة وهن السند بالإعراضِ.

أو أنهم يعرضون عن الرواية، من باب عملهم بقاعدة التسامح في أدلة السنن- مثلاً-، ولكن هذه القاعدة -مثلاً- غير ثابتة لدينا، فلا يعتبر ذلك إعراضاً منهم، محققاً لتمامية قاعدة وهن السند.

أو أنْ يكون إعراضهم عن الرواية، من باب تطبيق قواعد حلّ التعارض، كموافقة الكتاب الكريم، أو مخالفة العامة، ونحو ذلك، ونجد نحن -مثلاً- أن إعمالهم لقواعد فك التعارض، وإجتهادهم، ونظرهم في ذلك غير صحيح، لسببٍ أو لآخر، فلا تتم قاعدة إعراض المشهور حينئذٍ؛ لأنهم لا يُعتبرون معرضين عن الرواية محلّ الكلام في نظرنا.

وبالتالي، فيشترط في تمامية هذه الجهة، صحة علّة وسبب الإعراض لدى المشهور عندنا، بخلاف عدم صحتها لدينا، فهنا نعرف أن أصل إعراضهم خطأ، فلا قيمة له لدينا في قاعدة وهن السند.

نعم، في حال الشك في صحة سبب إعراضهم عندنا،

لابـدّ مـن إعـمال النظـر في المقـام، للوصـول إلـى حـلّ، والتأكـد مـن قـدرة هـذا السـبب، علـى إزالـة وثوقنـا باعتبـار الروايـة، مـن عدمـه ، وذلـك موكـول إلـى محـلّ الشـك ومـوارده.

الأقوال في مسألة وهن السند بالإعراض

ظهرت في بيان المختار في القاعدة عدة أقوال منها:

القول الأوّل:

القبول بعموم وهن السند الصحيح، في حالة إعراض المشهور عنه، وقد ذهب إلى هذا القول جمعٌ من الأعلام، أشرنا إليهم في معرض حديثنا عن المسيرة التاريخية للقاعدة[1].

القول الثاني:

عدم تمامية القاعدة بالجملة، وبالتالي فلا أثر لإعراض المشهور عن رواية صحيحة، في كسر صحتها، والانتهاء بها إلى عدم الاعتبار، وهذا ما تبّناه جمعٌ آخر من الأعلام، منهم شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) والسيد الخوئي (قدس سره) وآخرون.

---

(١) ينظر: ص٩٤.

القول الثالث:

لا القول بتماميتها بالجملة، ولا عدم تماميتها بالجملة، بل قد تتم وقد لا تتم، وذلك موكول إلى موارده في الأبحاث الفقهية.

أمّا القول الأوّل، فيمكن تقريبه من خلال وجوه:

الوجه الأوّل:

وتماميته متوقفة على تمامية مقدمتين:

المقدمة الاولى:

أنْ يكون هذا الإعراض من الفقهاء المتقدمين، الذي يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام)

المقدمة الثانية:

أن يكون هذا الإعراض قد وصل إليهم من زمن الائمة (عليهم السلام)، يداً بيدٍ مباشرة، أو بواسطة القرينة.

وأشكل على كلتا القرينتين شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الأصولية، بالقول:

أنَّ كلتا المقدمتين غير تامٍ، أمّا المقدمة الأُولى: فانه لا طريق

لنا لإحراز إعراضهم عن رواية صحيحة في المسألة، وعدم استنادهم إليها في مقام الإفتاء؛ لما مرّ من أنَّ الطريق لذلك منحصر بأحد طريقين:

الأوّل: وصول إعراضهم عن الرواية الصحيحة إلينا يداً بيدٍ.

الثاني: أنْ يكون لكل واحدٍ منهم كتابٌ استدلالي واصل إلينا.

ولكن كلا الطريقين غير واقعي:

أمّا الطريق الأوّل: فلأنَّ كل فقيه إذا رجع إلى كتب المتأخرين، يرى أنهم مختلفون في نقل آراء المتقدمين في المسألة؛ من جهة اكتفائهم بنقل آرائهم فيها فقط، من دون نقل مستندها ومدركها من جهة أخرى.

وأيضاً أنهم كانوا قد يكتفون بأنَّ المسألة مشهورة بين المتقدمين، أو أنّها إجماعية، بدون بيان طريق وصول هذه الشهرة إليهم.

فالنتيجة: أنه لا طريق لنا إلى إحراز إعراض المتقدّمين عن الروايةِ الصحيحة في المسألة.

وأمّا الطريق الثاني: فقد مرّ أنّه لا يمكن إحراز أنَّ لكلّ من المتقدمين كتاباً استدلالياً في المسألة، ولو كان في الواقع، فهو لم يصل إلينا.

فإذن: لا طريق لنا إلى إحراز إعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة.

وأمّا المقدمة الثانية: فمع تسليم المقدمة الاولى وإحراز أنَّ المتقدمين قد أعرضوا عن رواية معتبرة في المسألة، إلّا أنَّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابدّ من إحراز أنَّ إعراضهم عنها -رغم صحتها سنداً -إنما هو من جهة أنه وصل إليهم من زمن الأئمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ، ما يدلّ على عدم صدورها عن المعصومين (عليهم السلام)، من القرينة اللفظية أو اللّبية.

ولكن فرض وجود القرينة كذلك غير واقعي؛ لأنه:

أولاً: إنْ أُريد بالقرينة، القرينة الظنية، فلا قيمة لها.

ثانياً: وإن أُريد بها القرينة القطعية أو الاطمئنانية، فهنا:

أ: إذا كانت متمثلة في القرينة اللفظية، -متصلة كانت أم منفصلة-، فوجودها غير محتمل؛ إذ لو كانت هناك قرينة كذلك وواصلة إليهم بطريق متواتر، أو معتبر، كان اللازم عليهم الإشارة إليها في كتبهم في مقام النقل، وإلّا لكان ذلك

خيانة منهم في المقام، وهذا لا ينسجم مع عدالتهم ووثاقتهم في النقل، وأمانتهم فيه، واهتمامهم بالحفاظ على تمام خصوصيات الأحاديث، ولاسيما الخصوصيات التي لها دخلٌ في المسألة، فإذن كيف يُتصور في حقهم إهمال القرينة، وعدم الإشارة إليها، مع أنها تغير وجه المسألة.

ب: وإنْ أُريد بها القرينة العملية، يعني إعراض أصحاب الأئمة عنها في حضورهم (عليهم السلام)، ووصول هذا الإعراض إليهم، بطريق متواتر أو معتبر، فهي غير محتملة؛ إذ لو كان هذا الإعراض العملي موجوداً في الواقع، وواصلاً إليهم كذلك، لكان عليهم الإشارة إليها، وإلّا لكان عدم الإشارة والإهمال، خيانة منهم في مقام نقل الأحاديث، والحفاظ عليها؛ لأنهم أمناء على الأحاديث بكافة خصوصياتها، فكيف يعقل الإهمال منهم بالنسبة إلى ما يغير وجه المسألة وحكمها!؟.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي:

أنَّ احتمال كون إعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة، من جهة وصول القرينة على عدم صدورها من الائمة (عليهم السلام) إليهم بالتواتر، أو بطريق معتبر، فهو غير محتمل، فإذن لا محالة يكون إعراضهم مبني على الحدس والاجتهاد وحسن الظن

وما شاكل ذلك، ولهذا لا أثر له.[١]

الوجه الثاني:

أنَّ من عمدة أسباب الوثوق بصدور الرواية، اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها، وحيث أنه قد ثبت الإعراض عنها، فلا وثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام).

والجواب عن ذلك:

لا شبهة في أنَّ اعتناء الأصحاب، قرينة لها قيمة احتمالية في مقام الإطمئنان بالصدور، ولكن لا تحمل من القيمة الاحتمالية الكثير، الذي يؤهلها لأن تكون من عمدة أسباب الوثوق بالصدور، بل ما تستبطنه من قيمة احتمالية، أقل بكثير جداً من ذلك، ولعلّه يمكن القول أنَّ مقتضى الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، هو اعتناء الأصحاب بها، وأنَّ الاعتناء فرع صحة الرواية، والوثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام)، لا أنه دخيل من الأساس في إثبات الاطمئنان، والوثوق بالصدور.

---

(١) ينظر: الفياض: المباحث الأصولية: ٨/ ٤٧٨ - ٤٨٠.

الوجه الثالث:

أنّ إعراض المشهور عن الرواية صحيحة السند، يكشف لا محالة عن خلل في سندها، موجب لارتفاع الوثوق بصدورها.

بل كلّما زادت درجة اعتبار الرواية، وصحة صدورها، ومع ذلك أعرض المشهور عنها، كلما كان ذلك مؤشراً واضحاً على عِظم الخلل، الذي أدّى بهم إلى الإعراض عنها.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الاحتمال وإنْ كان محتملاً في نفسه، ولكن يندرج في ضمن القرائن المؤثرة في حجية الرواية، واعتبارها، والعمل على طبقها، وكان لابدّ -بمقتضى الأمانة في عمل الفقهاء والمحدثين- أنْ ينقلوا لنا هذا الخلل أو الإشارة إليه.

مضافاً إلى ذلك:

أنهم حتى لو نقلوا لنا هذا الوجه من الخلل بنظرهم، فلعلّه لا يكون خللاً موجباً لسقوط السند، ووهنه بنظرنا، وما يصل إليه نظرهم حجّة عليهم، لا حجّة علينا، كما هو واضح.

بل أنّ الأصحاب -من الفقهاء المتقدمين - لم تكنْ كلماتهم في حجية خبر الواحد الرواية الواحدة على نسق واحد، فقد

ذهب الشيخ الطوسي إلى حجية خبر الواحد، في مقابل ذلك أنكر السيد المرتضى (رحمه الله)، وجماعة آخرون أصل حجية خبر الواحد، فلعل إعراضهم عن الرواية صحيحة السند، وعدم عملهم بها، من باب عدم حجية خبر الواحد أصلاً لديهم، لا من جهة اكتشافهم لخلل في سندها.

ويضاف إلى ذلك:

أنَّ بعض الفقهاء المتقدمين، اشترط في صحة الرواية، والعمل على طبقها، كون راويها إمامياً عدلاً، ولا تكفي وثاقته فقط، بخلاف البعض الآخر، الذي اكتفى بالوثاقة في اعتبار الرواية، والعمل على طبق مؤداها.

وعليه فقد يكون إعراض الفقيه عن الرواية، من جهة عدم كون راويها إمامياً عدلاً، -وإن كان ثقة في الحديث -.

ويحتُمل كذلك أنّ الفقيه لم يعمل بالرواية، وأعرض عنها، من جهة معارضتها بروايةٍ أخرى، وفي مقام حلّ التعارض رجّح الرواية المعارضة، لا الرواية محل الكلام، فيؤدي ذلك إلى عدم عمله بها، ونحن نتصور أنه قد أعرض عنها.

الوجه الرابع:

أنّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة، كاشفٌ عن صدور تلك الرواية تقيةً، فبالتالي لا يعمل بها جهة.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الاحتمال وإنْ كان محتملٌ في نفسه، ولكنه لا يتمّ إلّا بمعية جملة من القرائن والشواهد والمؤيدات، على الحمل على التقية، وهو تابعٌ لموارده، كما هو واضح، هذا أولاً.

وثانياً:

الظاهر من كلمات الأعلام -عموماً- في المقام، أنهم يريدون الإشارة إلى أنَّ الإعراض يوهن السند، والصدور عن المعصوم (عليه السلام)، لا أنه يمنع من العمل على طبق الرواية جهة، وحملها على التقية كما هو المدّعى.

وثالثاً:

أنه حتى على تقدير تمامية هذا الوجه، فإنه لا يوجه القاعدة بتمامها، بل في جملة من مواردها، ولعلّها موارد قليلة جداً، والمطلوب من الوجه الصحيح، أنْ يفسر ويوجه القاعدة بتمامها.

الوجه الخامس:

ما أشار إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره)، من أنَّ الإعراض في المقام قد يصل حدّ التسالم بل الإجماع، فيكون الجميع مُعرضاً عن تلك الرواية.

وبذلك يحصل لنا علمٌ أو اطمئنان بعدم صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، أو اطمئنان بعدم إرادة الظاهر من الرواية، بل صدرت منه تقية، وما شابه ذلك.[1]

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ.

أمّا أوّلاً:

فمن الصعب جداً تحصيل إعراض المشهور، من خلال الاطلاع على كتبهم الاستدلالية، للمتقدمين منهم والقريبين من عصر الوجود المبارك للأئمة (عليهم السلام)، وإحراز تعرضهم للرواية وإقرارهم بصحتها، ومن ثَم الإعراض عنها، وعدم العمل على طبق مؤداها لنفسها، لا من خلال قاعدة أو مبنىً غير تام عندنا، فهذا صعب جداً، فما بالك بتحصيل الإجماع على

---

(١) ينظر: الفياض، المباحث الأصولية: ٨/ ٤٧٨، نقلًا عن مصباح الأصول للسيد الخوئي(قدس سره): ٢/ ٢٠٢.

ذلك؟.

وثانياً:

حتى على تقدير تحصيل إجماعهم، فلعلهم أعرضوا من خلال مبنىً غير تام عندنا، كقاعدة التسامح في أدلة السنن، وقواعد الجمع بين المتعارضين، ونحو ذلك.

والمتحصل: أنّ هذا الوجه غير تام، ولو أمكن أنْ يتم، فإنما يتمّ في موارد نادرة جداً جداً، فلا يصلح كوجه لإثبات عموم قاعدة، فضلاً عن قاعدة بأكملها.

الوجه السادس:

ما تقدّمت الإشارة إليه[1] وطرحه سيد أساتيذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) وحاصله:

أنَّ الرواية صحيحة السند، لها كاشفية قوية على صدورها، ولكن في مقابل ذلك، فإنَّ لإعراض المشهور من الفقهاء، كذلك كاشفية قوية على خلاف ذلك، -أي على عدم الصدور-.

---

(١) ينظر: ص١١٢.

فهنا:

إذا كان الدليل على حجية خبر الثقة سيرة العقلاء، أو المتشرعة، فإنهم لا يبنون على حجية خبر الثقة، المعتبر، ذي الكاشفية المعينة، إذا ابتلي بقرينة تمتلك كاشفية معينة على خلافها، كإعراض المشهور عن الخبر الصحيح، حتّى على تقدير عدم حجية هذه القرينة في نفسها، فهنا:

بما أنَّ سيرة العقلاء والمتشرعة دليل لبّي، يقتصر فيه على القدر المتيقن، وعمل العقلاء والمتشرعة بالخبر الصحيح مع ابتلائه بالمعارض ذي الكاشفية المعينة، لا يقين فيه، فتكون هذه السيرة منصرفة عن هذه الصورة، وهذا كافٍ للانتهاء إلى عدم إمكانية العمل بهذه الرواية الصحيحة، ومجرد الشك في الحجية، فإنه يساوق عدم الحجية.

وإذا قيل بأنه: يمكن القول بأنَّ الدليل على حجية خبر الواحد، الأدلة اللفظية من الآيات الكريمة، والروايات الشريفة، وهي مطلقة، وبإطلاقها تكون شاملة لحالة إعراض المشهور عنها.

فيجاب عنه بالقول:

إنَّ هذه الآيات الكريمة والروايات الشريفة جاءت في مقام

الإشارة والتنبيه إلى ما عليه العقلاء من سيرة العمل على طبق مؤدى خبر الثقة الموثوق والمطمئن به.

والجواب عن هذا الوجه:

سواءٌ قلنّا بأنَّ الصحيح مسلك الوثوق، أو مسلك الوثاقة، فإنه بعد الابتلاء بالإعراض من قبل المشهور، فلا يبقى الوثوق بالصدور، وبناءً على مسلك الوثوق بالمقدار الذي يحقق الاطمئنان، وكذلك الحال على مسلك الوثاقة، فإنَّ كاشفية إخبار الثقة عن الصدور، لا تبقى واضحة بعد الابتلاء بمعارض له كاشفية معينة، على خلاف كاشفية خبر الثقة.

وعلى كلا التقديرين، لا يُطمأن بعمل العقلاء على طبق الرواية الصحيحة، المبتلاة بالإعراض من المشهور، وهذا واضحٌ محسوس بالوجدان؛ فإنَّ القرائن على الخلاف تؤثر بشكل أو بآخر في الاطمئنان، والوثوق بالصدور المتولّد في النفس، ومعها لا يُطمأن بعمل العقلاء والمتشرعة على طبقها، وانعقاد سيرتهم على ذلك.

ولكن السؤال المحوري في المقام هو:

هل أنَّ كل إعراض لمشهور الفقهاء، يحمل هذه القيمة من الكاشفية، والقدرة المزلزلة للاطمئنان بالصدور؟

الجواب:

بملاحظة الواقع العملي في الأبحاث الاستدلالية وضمّ ما تقدم من الإشارة إلى جملة الجهات المؤثرة، وتفسير مقدمة القاعدة، وتحديد أركانها والاطلاع على جملة من موارد الإعراض الواردة في كلمات الفقهاء، يشير بصراحة إلى أنّ إعراض المشهور لا يحمل قيمة وقدرة متساوية في جميع أفراد الإعراض، بل يتذبذب مع تذبذب الجهات والأركان والقرائن، ومع اختلاف الموارد والحالات، فينزل في كثير من الأحيان -إنْ لم يكن معظمها -عن الحدّ المطلوب للمنع من الحجية والاعتبار، فتبقى الرواية الصحيحة حجة مع إعراض المشهور، وإنْ كان يصعد في بعض الموارد -القليلة جداً، بل لعلّه النادرة - ويصل إلى مرحلة يمتلك القدرة على منع الاطمئنان بالصدور، والوثوق به .

وعليه، فلا يصلح هذا الوجه أن يكون مفسراً لتمامية قاعدة طويلة عريضة، بحجم قاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.

والمتحصل من جميع ما تقدم في هذا القول:

أنه لم يتمّ لدينا وجه على نحو الموجبة الكلية وبالجملة،

بل غاية ما يمكن أنْ يقال بالثبوت في موارد قليلة جداً، ولعلّها نادرة أو غير موجودة أصلاً، متروك استكشافها إلى مواردها في البحث الاستدلالي الفقهي.

ومنهُ يُعلم الكلام في القول الثاني والثالث.

ومن الله نستمد العون والتوفيق، إنه خير معين.

والحمد لله ربّ العالمين.

قَائِمَةُ المَصَادِرِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. أجود التقريرات: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة: الثانية، سنة الطبع : ١٣٦٨ ش، المطبعة : الغدير – قم، الناشر : منشورات مصطفوي – قم.

٢. الأراضي: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر)، طبع على نفقة الشيخ رضا شريعتي واخوانه، رقم الايداع في المكتبة الوطنية للغداد ٢٦٨ لسنة ١٩٨١م.

٣. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: الشرتوني، سعيد بن عبد الله الخوري اللبناني)ت ١٩١٢م) منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – ايران ١٤٠٣

٤. بحوث رجالية في تفسير القمي: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

٥. بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، السيد محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين الموسوي (ت ١٩٨٠ م)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٩١ – ١٩٧١ م، المطبعة: مطبعة الآداب – النجف الأشرف

٦. بحوث في علم الأصول: الهاشمي، محمود بن السيّد محمّد علي الشاهرودي (ت ٢٠١٨م)، الطبعة الثانية سنة الطبع: ١٩٩٧ المطبعة: بهمن، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية
٧. تعاليق مبسوطة: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) ، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ ،المطبعة : الأصيل – قم المقدّسة، الناشر: منشورات العزيزي
٨. تعليقة على العروة الوثقى: العراقي (الأراكي)، ضياء الدين علي بن المولى محمد كبير (ت١٣٦١هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٠ ،الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩. تعليقة على منهج المقال: الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) الناشر: مكتبة اهل البيت.
١٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ)، الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة : صدر – قم، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم.
١١. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ١٣٦٤ ش. المطبعة : خورشيد، الناشر : دار

الكتب الإسلامية – طهران.
١٢. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم(ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٦٥ ش المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
١٣. حاشية على المكاسب: السيّد محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ)، طبعة حجرية ١٣٧٨هـ ، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر قم – ايران.
١٤. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : صفر المظفر ١٤١٧، المطبعة : أمير الناشر : منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني
١٥. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي (ت ١١٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٣٦، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦. الدرّ المنضود في أحكام الحدود: الگلبايگاني، السيد محمد

رضا(معاصر)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣، الناشر: دار القران الكريم - قم المقدسة.

١٧. الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٨، المطبعة : بهمن الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة

١٨. رياض المسائل: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٩. شرح تبصرة المتعلمين: العراقي (الأراكي)، ضياء الدين علي بن المولى محمد كبير(ت١٣٦١هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٤٣٨هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٠. طبقات الرواة دراسة وتحليل: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢١م. المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٢١. العروة الوثقى: اليزدي، السيّد محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٢. عوالي اللئالي: الأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الشَّيباني البكري (ت ٩١٠ هـ) تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، المطبعة : سيد الشهداء - قم.

٢٣. فرائد الأصول: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥، المطبعة : مؤسسة الهادي - قم، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٢٤. الفوائد الاصولية: بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ)

٢٥. الفوائد الرجالية: بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم، الطبعة : الأولى. المطبعة : آفتاب ، الناشر: مكتبة الصادق - طهران.

٢٦. قواعد الحديث: الغريفي، السيد محي الدين بن محمد جواد الموسوي (١٤١٢ هـ) تحقيق: السيد محمد رضا محيي الدين

الغريفي، المطبعة: ثامن الحجج الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ٢٠٠٨م، الناشر: مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام.
٢٧. القوانين المحكمة: القمي، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الشفتي (ت ١٢٣١ هـ) تحقيق: رضا حسين صبح، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٨م، الناشر: دار زين العابدين
٢٨. كتاب الصلاة: الداماد، السيّد محمّد بن السيّد جعفر اليزدي (ت ١٣٨٨هـ)، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤٠٥ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٩. كتاب الطهارة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥، المطبعة : مؤسسة الهادي - قم، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري
٣٠. كتاب الصلاة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥،المطبعة : مؤسسة الهادي - قم، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٣١. كشف المحجة لثمرة المهجة: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) سنة الطبع : ١٩٥٠ م، الناشر : المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف

٣٢. لاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٣٣. مباحث الأصول، القسم الثاني: الحائري، السيد كاظم بن السيّد عليّ بن السيّد جليل الحسينيّ (معاصر)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، الناشر: دار البشير

٣٤. المباحث الاصولية: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) الطبعة : الأولى، المطبعة: ظهور ، الناشر : مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض/ قم المقدسة.

٣٥. المباحث الرجالية، الحلقة الثانية: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى: سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار المحجة البيضاء بيروت - لبنان.

٣٦. المحكم في اصول الفقه: الحكيم، السيد محمد سعيد بن محمد علي الطباطبائي (ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م)، الطبعة: الثانية ، المطبعة: جاويد، سنة الطبع: ١٩٩٧م ، الناشر: مؤسسة المنار.

٣٧. مدارك الأحكام: العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي، (ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث . المطبعة: مهر - قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٨. مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة: الثالثة ١٤٢٥هـ المطبعة: (عترت)، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣٩. مستند الشيعة: النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر (ت١٢٤٥ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥، المطبعة : ستارة - قم، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٤٠. مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) ، الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة : صدر - قم، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم.

٤١. مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الثانية، سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام،

الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر
٤٢. مصابيح الظلام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى: محرم ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.
٤٣. مصباح الاصول: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٤١٧هـ، المطبعة : العلمية - قم، الناشر : مكتبة الداوري - قم.
٤٤. مصباح الفقيه: الهمداني، الشيخ رضا بن محمد هادي النجفي (ت ١٣٢٢ هـ) ،المطبعة : حيدري (حجرية)، الناشر : منشورات مكتبة الصدر - طهران.
٤٥. مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: الحكيم، السيد محمد سعيد بن محمد علي الطباطبائي (ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م) الطبعة الثانية ٢٠٠٧م ، الناشر: مؤسّسة الحكمة للثقافة الاسلامية.
٤٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبو منصور الحسن الجبعي، العاملي (ت١٠١١هـ) تحقيق : لجنة التحقيق، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٧. المعتبر: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن

سعيد (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي سنة الطبع : ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم

٤٨. المعتمد في شرح المناسك: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة: الثانية، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش المطبعة : العلمية – قم، الناشر : لطفي

٤٩. مباني تكملة المنهاج: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة: الثانية، سنة الطبع : ١٣٩٦ ، المطبعة : العلمية – قم المقدسة.

٥٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: العاملي، السيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد الطاهر الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥١. المقنع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : لجنة التحقيق ، التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

٥٢. مقياس الرواية في علم الدراية: المازندراني، الشيخ علي اكبر السيفي (معاصر) ،الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٥٣. المهذب: ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق: إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف: جعفر السبحاني، المطبعة: العلمية - قم، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٤. نهاية الأفكار: العراقي (الأراكي)، ضياء الدين علي بن المولى محمد كبير (ت١٣٦١هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٥. نهاية الدراية في شرح الكفاية: الاصفهاني، محمد حسين بن محمد حسن بن علي أكبرالغروي (ت ١٣٦١ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٤ ش، المطبعة: امير - قم، الناشر: انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) - قم - ايران
٥٦. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٣٩١هـ.
٥٧. النهاية: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم.
٥٨. ولوج الروح وبداية الحياة الانسانية، دراسة طبية قرآنية: عادل هاشم،.(مخطوط).

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	٩
المسيرة التاريخية لنظرية جابرية وكاسرية عمل المشهور	١٧
الكلام في المقام الأوّل	٢٧
الأمر الأول:	٢٧
المقدمة الأولى:	٢٧
الحديث في أصحاب مسلك الوثوق	٣٣
المقدمة الثانية:	٣٦
المقدمة الثالثة:	٤١
المقدمة الرابعة:	٤٦
الأمر الثاني:	٥٠
أركان قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور	٥٠
الرُكن الأول:	٥٠
القسم الأول: الشهرة الروائية:	٥٠
القسم الثاني: الشهرة الفتوائية:	٥١
القسم الثالث: الشهرة الفتوائية العملية الاستنادية:	٥٥
الركن الثاني:	٥٧
الركن الثالث:	٥٨

الموضوع	الصفحة
الركنُ الرابع:	٥٩
الرُكن الخامس:	٦٠
الركن السادس:	٦٢
الأمر الثالث:	٦٤
القول الأوّل:	٦٤
القول الثاني:	٦٤
القول الثالث:	٦٤
الوجه الأوّل:	٦٥
الوجه الثاني:	٦٨
الوجه الثالث:	٦٩
المقدمة الاولى:	٧٠
المقدمة الثانية:	٧٠
أمّا المقدمة الأُولى:	٧٠
أمّا الطريق الأوّل:	٧١
وأمّا الطريق الثاني:	٧٣
الوجه الرابع:	٧٧
الوجه الخامس:	٧٩

الموضوع	الصفحة
الوجه السادس:	٨١
الوجه السابع:	٨٢
الوجه الثامن:	٨٤
الوجه التاسع:	٨٧
الوجه العاشر:	٨٨
الوجه الحادي عشر:	٨٩
الكلام في المقام الثاني	٩٤
وهن السند بإعراض المشهور	٩٤
التنبيه الأوّل:	٩٤
التنبيه الثاني:	٩٥
التنبيه الثالث:	٩٦
التنبيه الرابع:	٩٧
وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.	٩٨
الأمر الأوّل:	٩٨
الأمر الثاني:	٩٩
أركان قاعدة وهنُ السندِ بإعراض المشهور	١١٩
المقدمة الأولى:	١١٩

الموضوع	الصفحة
المقدمة الثانية:	١٢١
المقدمة الثالثة:	١٢٥
المقدمة الرابعة:	١٢٦
الأمر الأوّل:	١٢٨
الأمر الثاني:	١٢٩
الأمر الثالث:	١٣٠
الأمر الرابع:	١٣٠
الأمر الخامس:	١٣١
المقدمة الخامسة:	١٣١
حالات الاستدلالات الفقهية	١٣٢
الحالة الأولى:	١٣٢
الحالة الثانية:	١٣٢
المقدمة السادسة:	١٣٣
أركان هذه القاعدة	١٣٥
الركن الأوّل:	١٣٥
الركن الثاني:	١٣٥
الركن الثالث:	١٣٦

الموضوع	الصفحة
الركن الرابع:	١٣٨
الركن الخامس:	١٣٨
الأقوال في مسألة وهن السند بالإعراض	١٤١
القول الأوّل:	١٤١
القول الثاني:	١٤١
القول الثالث:	١٤٢
الوجه الأوّل:	١٤٢
المقدمة الاولى:	١٤٢
المقدمة الثانية:	١٤٢
الوجه الثاني:	١٤٦
الوجه الثالث:	١٤٧
الوجه الرابع:	١٤٩
الوجه الخامس:	١٥٠
الوجه السادس:	١٥١
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	١٥٧
محتويات الكتاب	١٧١